

صلوات العيد

مفهوم ، وفضائل ، وآداب ، وشروط ، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن علوي بن وهب الصحافاني

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

۳۷

صلوات العرش

مفهوم، وفضائل، وآداب، وشروط، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تألیف الفقیر إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

صلوة العيدin

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في: «صلوة العيدin» وما يتعلق بها من أحكام، بينت فيها بتوفيق الله تعالى: مفهوم صلاة العيدin، وحكمها، وآدابها، وشروط وجوبها، ووقتها، وأن خطبة صلاة العيدin بعد الصلاة، وذكرت التكبير أيام العيدin، وأنواعه، وحكم اجتماع العيد والجمعة، وبينت أحكام زكاة الفطر، وأحكام الأضحية، وذكرت بعض المنكرات التي تحصل أيام العيدin، كل

صلاة العيد

ذلك مقررناً بالأدلة من الكتاب والسنة.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى، ورفع درجاته في جنات النعيم.

والله أَسْأَلُ أَن يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ الْقَلِيلَ: مَبَارِكًاً، نَافِعًاً، خَالِصًاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَن يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَاتِي، وَأَن يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ اَنْتَهَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ، وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ، وَهُوَ حَسِيبُنَا وَنَعْمُ الْوَكِيلُ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَخَيْرِتَهُ مِنْ خَلْقِهِ، نَبِيِّنَا، وَإِمَامَنَا، وَقَدُوتَنَا، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

المؤلف

ليلة السبت الموافق ٥/٧/٢٠١٤ - هـ ١٤٢٢

صلوة العيد

أولاً: مفهوم العيد: العيدُ: كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك، ويقال: عيّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود، لأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، ويقال: عيّد المسلمون: شهدوا عيدهم، قال الأزهري: «العيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن». وقال ابن الأعرابي: «سمى العيد عيّداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد»^(١). قال الإمام النووي رحمه الله: «قالوا: وسمى عيّداً، لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمَة، وهو رجوعها وحقيقة راجعة»^(٢). وقيل: سمي عيّداً؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، ١٣/٣١٧-٣١٩، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٣٨٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢١.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/١٩٢، وحاشية الروض

صلاة العيدين

واصطلاحاً: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة وأحد العيددين: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى^(١)، والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة^(٢).

ثانياً:الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»^(٣).
والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد^(٤).

٢ - وأما السنة، فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي صلاة العيدين^(٥)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر،

٤٩٢ / ٢، المربع، لابن قاسم.

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روّاس، ص ٢٩٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٣١٧.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٣.

(٥) المرجع السابق، ٣/٢٥٣.

صلوة العيدين

وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٢).

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين^(٣).

ثالثاً: حكم صلاة العيدين: قيل: صلاة العيد فرض كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين^(٤)؛ لقول

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٥٣ / ٢ .

(٤) اختلف العلماء رحمة الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

أ- ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي.

ب- مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

ج- وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل على غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري، برقم ٢٦٧٨، ومسلم، برقم ١١].

انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٦ / ٣ - ٢٥٤ - ٢٥٣، والشرح الكبير، ٥ / ٣١٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢ / ٤٩٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤ / ١٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٢٨ .

صلاة العيدin

الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»^(١); ول الحديث أَمْ عَطِيَة
قَالَتْ: أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ:
الْعَوَاتِقَ^(٢)، وَذَوَاتِ الْخُدُورَ^(٣)، وَأَمْرَ الْحَيَّضِ أَنْ يَعْتَزِلَنَّ
مَصْلِيَ الْمُسْلِمِينَ^(٤)، وَمَا يُؤْكِدُ فِرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى
الْأَعْيَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظْبَعَ عَلَيْهَا، وَقَدْ اشْتَهَرَ فِي السَّيْرِ
أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةً صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ الْفَطْرِ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجَرَةِ، وَلَمْ يَزُلْ يَوْاظِبُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ فَارَقَ
الْدُّنْيَا، صَلْوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَوَاظْبَعَ عَلَيْهَا الْخَلْفَاءُ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ،

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما يبين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والمعنى طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً لأنها عانت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٢٨.

(٣) ذوات الخدور: وهن الأباء، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستريكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٢٨، وانظر: الإعلام لابن الملقن، ٤ / ٢٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدin، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم ٩٨٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدin، باب إباحة خروج النساء في العيدin إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠.

صلاة العيدين

وهذا كله يؤيد الوجوب^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ لأن النبي ﷺ كان يحرّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن المصلى، ولو لا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضر أمته هذا الحضُّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان»^(٢).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٤/٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٩٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥١/٥-١٥٢.

(٢) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ص ٧٢.

صلاة العيدين

لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيب^(١)، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول: إن صلاة العيد فرض عين: «وهذا عندي أقرب الأقوال»^(٢)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين^(٣)، وقال رحمه الله: «... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعی وأحد القولين في مذهب أحمد»^(٤)، واختاره تلميذه الإمام ابن القیم رحمه الله^(٥).

رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

(١) مجموع الفتاوى، ١٣ / ٧، وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٥١٣.

(٢) الشرح الممتع، ٥ / ١٥١-١٥٢.

(٣) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣ / ٦١.

(٥) كتاب الصلاة للإمام ابن القیم، ص ١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨ / ٢٨٤.

صلوة العيدين

١ - الغسل يوم العيد، ثبت من فعل الصحابة ﷺ، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ»، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سأله رجل علّيًّا عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة^(٢)، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٣). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاثة: المشي

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، بباب العمل في غسل العيدين، والنداء فيها والإقامة، برقم ٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقوف الصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص ٩٧.

(٢) أي يوم عرفة للحجاج.

(٣) قال في إرواء الغليل، ١/١٧٧: «وسنده صحيح» أي موقوف على علي عليه السلام.

صلاة العيدين

إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يتظاهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي <ص>، وبه قال: علقة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر...»^(٢)، وقال ابن قدامة أيضاً: «وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسّ منه، وعليكم بالسؤال»^(٣)، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلوة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزاءه؛ لأنه إذا لم

(١) قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٤٠٤: «رواه الفريابي وإسناده صحيح».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٣٢٦.

صلاة العيد



يجب الغسل لل الجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى^(١).

٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفًا، وفيه: «وإن كان طيب فليمسّ منه وعليكم بالسواك»^(٢).

٣ - يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة^(٣) من إستبرق^(٤) تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق^(٥) له»^(٦)، قال الإمام ابن قدامة رحمة الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في

(١) المغني لابن قدامة، ٢٥٧ / ٣، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤٤٢ / ١ .

(٢) الحديث تقدم تخرّيجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٧ / ٣ .

(٣) جبة: ثوب جمعه: جبَّ وجباب. القاموس المحيط، ص ٨٣ .

(٤) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريس. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص ٧٨، وص ١١٤ .

(٥) من لا خلاق له، الخلاق: النصيب. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٤٢ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، بابٌ: في العيدين والتجمُّل فيه، برقم ٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم ٢٠٦٨ .

صلاة العيد

هذه الموضع كان مشهوراً... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنَّه المنظور إليه من بينهم^(١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»^(٢)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه، فكان له حلقة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أحضررين^(٣)، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً^(٤) كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...»^(٥).

٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد

(١) المغني لابن قدامة، ٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) فتح الباري، ٤٣٩ / ٢ .

(٣) البرُدُّ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص ٣٤١ .

(٤) مُصمتاً: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون القاموس المحيط، ص ١٩٩ .

(٥) زاد المعاد، ٤٤١ / ١ .

صلوة العيد

الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وترًا، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته^(١)، فعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»^(٢).

وعن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى»^(٣)، وقد قيل: الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامثال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان

(١) زاد المعاد، ٤٤١ / ١.

(٢) البخاري، كتاب العيد، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٩٥٣.

(٣) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٥٤٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم ١٧٥٦، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣٠٢ / ١.

صلاة العيدين

الذى يُحبس فى رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد،
فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامه من وسوسته،
وقيل: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع
لإخراج صدقتها الخاصة بهما، فإن إخراج صدقة الفطر قبل
الغدو إلى المصلى، وإن إخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها،
فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى^(١)، وذكر ابن
قدامة رحمه الله أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن
يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب
تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى،
وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى
بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل
منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها^(٢).

٥ - يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومن استحب المشي: عمر بن

(١) انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، ٤٤٧، ٤٤٨ / ٢ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ٢٥٩ .

صلوة العيدين

عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعى وغيرهم»^(١)، وقد جاء في ذلك أخبار: فعن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»^(٣).

وعن علي عليه السلام قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً...»^(٤)، قال الإمام الترمذى رحمه الله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر،

(١) المغني، ٢٦٢ / ٣ .

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٤ ، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨ / ١ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥ ، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ١ / ٣٨٨ .

(٤) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي- يوم العيد، برقم ٥٣٠ ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٦ ، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢٩٦ / ١ ، وفي صحيح ابن ماجه، ١ / ٣٨٨ ، وقد حسن الترمذى، وذكر الألبانى في الإرواء، ٣ / ٣٠ : أن له شواهد كثيرة أخرجهها ابن ماجه من حديث سعد القرظى، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن.

صلاة العيدين

ويستحب أن لا يركب إلا من عذر»^(١)، وعن أبي رافع رض أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد مashi'a»^(٢)، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»^(٣).

٦ - السنة أن تُصلّى صلاة العيدين في المصلى، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٤)، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في

(١) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم ٥٣٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد مashi'a، برقم ١٢٩٧، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٩.

(٣) ذكره الألبانى في إرواء الغليل، ٣/٤٠١، وعزاه إلى الفريابى، وقال: «وإسناده صحيح»، وذكر الألبانى أيضاً في الإرواء ٣/٣٠٣ عن الزهرى مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر»، ثم قال الألبانى رحمه الله: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسلاً» إرواء الغليل، ٣/٤٠١.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩.

صلاة العيدين

أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك»^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رض: «هذا دليل من قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»^(٢). قال العلامة ابن الحاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج رض وتركه^(٤)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلَّى العيد في المصلى،

(١) فتح الباري، ٤٤٩ / ٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٧ / ٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٤) المدخل، ٢ / ٢٨٣ نقلًا عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

صلاة العيدين

أمر بذلك علي ﷺ، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر^(١)، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ لأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ، والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ لأن هذا إجماع المسلمين»^(٢).

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى^(٣). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «إذا أصاب الأرض دحش صلوا في المسجد، أما مكة فيصل العيد في المسجد

(١) المغني، ٢٦٠ / ٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٦٠ / ٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٦١ / ٣.

صلوة العيد

مطلقاً، ومن صلى في المسجد صلى تحية المسجد»^(١).

٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٢).

وأعظم الحكم التي يعتمد她的 المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى^(٣): «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»^(٤)، وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(٥)، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: لماذا

(١) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار، الحديث رقم ١٦٦٠.

(٢) البخاري، كتاب العيد، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٨٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ٥ / ١٧١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

صلاة العيدين

تُقضى الحائض الصوم ولا تُقضى الصلاة؟ قالت: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا^(٢).

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمنها. وما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

- ١ - قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.
- ٢ - وقيل: ليشهد له سكانها من الجن والإنس.
- ٣ - وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.
- ٤ - وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.
- ٥ - وقيل: ليعيظ أعداء الإسلام.
- ٦ - وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل الطريقين في الاستفتاء أو التعلم

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخرّيجه في الطهارة: أحكام الحيض.

(٢) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ١٧١ / ٥.

صلوة العيدين

والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم.

٧ - وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

٨ - وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

٩ - وقيل: لتخفيض الزحام.

١٠ - وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرق، فأراد أن يشهد له فريقان منهم^(١)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وَقَيْلٌ وَهُوَ الأَصْحُ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلَّهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فَعْلُهُ [بِالْمُؤْمِنِ] عَنْهَا»^(٢).

٨ - يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح، أما الإمام فيستحب له أن يتأخراً إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...»^(٣).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٧٣/٢، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٩/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقديم تخریجه في سنة الخروج إلى المصلى.

صلاة العيدين

ولأن الإمام يُتَّظَرُ ولا يَنْتَظِرُ، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاً، وقد حلَّت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبَكيرُ، والدُّنُوُّ من الإمام، ليحصل له: أجر التبَكيرُ، وانتظار الصلاة، والدُّنُوُّ من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد، قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وعبد الله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبَّانة أحدهما يُكَبِّرُ والأخر يُهَلِّلُ»^(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ - **عمل الصحابة**: لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦١/٣، وشرح السنة للبغوي، ٤/٣٠٢-٣٠٣.

صلوة العيددين

ب - ولأن ذلك أسبق إلى الخير.

ج - ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام، كل هذه العلل مقصودة في الشرع^(١).

٩ - يُكَبِّرُ في طريقه إلى مُصْلَى العيد ويرفع صوته بالتكبير؛ لقول الله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٢)، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير^(٣). وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً أنه «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم

(١) الشرح الممتع، ٥/١٦٣-١٦٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/١، ٢/٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيددين، ٢/١٤٢ عن الزهرى مرسلًا بـإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألبانى شواهد ينتقى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحًا كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠، ١/١٢٠ .

صلاة العيدين

الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقى: «مظھرین للتكبیر» قال أَحْمَدٌ: يَكْبُرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلَى، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَى، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي رَهْمَ [كُلُثُومُ بْنُ الْحَصَنِ الصَّحَافِيِّ] وَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَأَبَيْ بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَفَعْلَةَ النَّخْعَى، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَبِهِ قَالَ الْحَكْمَ، وَحَمَادُ، وَمَالِكُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَابْنَ الْمَنْذَرِ وَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلَى... وَقَالَ الْقَاضِيُّ [فِي رِوَايَةِ إِيمَامِ أَحْمَدَ] حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى:

(١) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١٢٠ / ١: «آخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين، ق ١/١٢٠ «بسند صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» وسنده جيد». ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: «فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً».

صلوة العيددين

«يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي خَرْوَجِهِمْ مِنْ مَنَازِهِمْ لِصَلَاتِيِ الْعَيْدَيْنَ
جَهْرًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ الْمُصْلِيُّ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ
فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصَتُونَ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ»^(١).

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهرى وابن عمر:

«وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا جَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمُصْلِيِّ، وَإِنْ كَانَ
كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَدَأُوا يَتَسَاهَلُونَ بِهَذِهِ السَّنَةِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَصْبِحَ
فِي خَبْرِ كَانَ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ مِنْهُمْ، وَخَجْلِهِمْ
مِنَ الصَّدَعِ بِالسَّنَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا، وَمِنَ الْمُؤْسَفِ أَنَّ فِيهِمْ مِنْ
يَتَوَلِّ إِرْشَادَ النَّاسِ وَتَعْلِيمَهُمْ، فَكَانَ الْإِرْشَادُ عِنْدَهُمْ
مُحَصُورٌ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَعْلَمُونَ، وَأَمَّا مَا هُمْ بِأَمْسَى الْحَاجَةِ
إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَذَلِكَ مَا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ... وَمَا يَحْسِنُ التَّذَكِيرُ بِهِ
بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ أَنَّ الْجَهْرَ بِالْتَّكْبِيرِ هُنَا لَا يَشْرُعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ
بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَفْعُلُهُ الْبَعْضُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَكْرٍ يَشْرُعُ فِيهِ
رُفعُ الصَّوْتِ أَوْ لَا يَشْرُعُ، فَلَا يَشْرُعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ الْمُذَكُورُ...»

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦٣-٢٦٢ / ٣، ٢٥٥ / ٣، ٢٥٦، وانظر الإنصاف، ٣٦٧ / ٥.
والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٢١٠.

صلاة العيد

فلتكن على حذر من ذلك، ولتذكر دائمًا قوله ﷺ: «وخير الهدى هدى محمد»^(١).

١٠ - السنة أن لا يصلّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلّى قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»^(٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو [ﷺ] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها»^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة»^(٤).

وأما حديث أبي سعيد الخدري : «كان النبي ﷺ لا

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسير، ١٢١ / ١، تحت الحديث رقم ١٧٠، وللشيخ حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة. [قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في أحكام العيد، ص ٢٨].

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العيد، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم ٩٨٩، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم ٨٨٤.

(٣) زاد المعاد، ٤٤٣ / ١ .

(٤) فتح الباري، ٤٧٦ / ٢ .

صلوة العيددين

يصلی قبل العید شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلی رکعتین»^(١)، فقال عنه العلامة الألبانی رحمه الله: «وال توفيق بين هذا الحديث والأحادیث المتقدمة النافیة للصلوة بعد العید بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلی، كما أفاد الحافظ في التلخیص»^(٢).

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلی رکعتین، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی رکعتین»^(٣).

١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلوة العيددين؛ لحديث جابر بن سمرة رض، قال: «صليت مع رسول الله العيددين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٤)،

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم ١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألبانی في إرواء الغلیل، ١٠٠ / ٣، وفي صحيح ابن ماجه، ١ / ٣٨٨.

(٢) إرواء الغلیل، ١٠٠ / ٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٤) مسلم، كتاب صلاة العيددين، باب كتاب صلاة العيددين، برقم ٨٨٧.

صلوة العبدان

ول الحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»^(١)، ول مسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدهما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يُفعل شيءٌ من ذلك»^(٣).

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: «وهو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد فإنها بدعة»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيددين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاوة قبل الخطبة، وبغير أدان وإقامة، برقم ٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب كتاب صلاة العيددين، برقم ٨٨٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة العيد، باب كتاب صلاة العيد، برقم ٨٨٦.

(٣) زاد المعاد، ١ / ٤٤٢ .

. ٢٢٩ / ٣) سلسلة السلام .

صلاة العيد

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛

ل الحديث سعيد بن جبير رض قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»^(١). وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج^(٢).

وقال الحسن: «نحواً أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوأ»^(٣).

(١) البخاري، كتاب العيد، باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم، برقم ٩٦٦.

(٢) البخاري، كتاب العيد، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، برقم ٩٦٧.

(٣) البخاري معلقاً، كتاب العيد، باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم، رقم الباب ٩.

صلوة العيدين

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشه في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبشه دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها من حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها من حملها: بطرأً، وأشرأً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقه^(١)، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسوق، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزاح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي

(١) فتح الباري، ٤٥٥ / ٢، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبد الرزاق، ٣ / ٢٨٩، وابن ماجه، برقم ١٣١٤، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضور العدو.

صلاة العيد

أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ﷺ يعني يوم الفتح.

١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب
المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل
عليه رسول الله ﷺ وعندي جاريتان^(٢) تغنيان بغناء^(٣)
بعاث^(٤) فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، وجاء

(١) سمعته أشقاء تقريره على منتدى الأخبار للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧.

(٢) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهو ما يقالان عن من دون البلوغ منها. [المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٣٣ / ٢].

(٣) تغنيان: ترungan أصواتهم بإنشاد شعر العرب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تحطيط وهو يجري مجرى الحداء. المفهوم لماً أشكال من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٣٣.

(٤) ومعنى يوم بعاث: أما بعاث، فقيل: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في داربني قريطة فيه أموال لهم، وكان موضع الوعقة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين. ويوم بعاث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر... [إن] يوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، ٤٤١ / ٢]. وقد كانت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السراة، ويوم قارع، ويوم الفجear الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث. [فتح الباري]

صلوة العبدین

أبو بكر فانهري، وقال: مزمارة الشيطان^(١) عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهم» فلما غفل عنهم فخرجتا». وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعند جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار^(٢) يوم بُعاث، قالت: وليستا بمعنىتين^(١)، فقال

لابن حجر، ٤٤١ / ٢، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٣٣، وشرح السنة للبغوي، ٣٢٢ / ٤، والمفہم للقرطبي، ٢ / ٥٣٣-٥٣٧].

(١) مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ: يُعْنِي الْغَنَاءُ أَوِ الدَّفُ؛ لِأَنَّ الْمَزْمَارَ أَوِ الْمَزْمَارَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْزَّمِيرِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ صَفِيرٌ، وَيُطَلِّقُ عَلَى الصَّوْتِ الْخَسِنِ وَعَلَى الْغَنَاءِ، وَسُمِّيَّ بِهِ الْآلَةُ الْمُعْرُوفَةُ الَّتِي يَزْمِرُ بِهَا، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا تَلْهِي، فَقَدْ تَشَغَّلَ الْقَلْبُ عَنِ الذِّكْرِ، وَقِيلَ: الْمَزْمُورُ: الصَّوْتُ، وَنَسْبَتِهِ إِلَى الشَّيْطَانِ ذَمًا عَلَى مَا ظَهَرَ لَأَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ لِمَا سَمِعَ مُسْتَصْحِبًا لِمَا كَانَ مَقْرَرًا عَنْهُ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ وَالْغَنَاءِ جَمْلَةً، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ قَبْلِ مَا يَنْكِرُ فَبَادَرَ إِلَى ذَلِكَ، قَيَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ مَا كَانَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَرَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «(دَعْهُمَا) ثُمَّ عَلَلَ الإِبَاحةَ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ»، يُعْنِي أَنَّهُ يَوْمٌ سَرُورٌ وَفَرَحٌ شَرِعيٌّ فَلَا يَنْكِرُ فِيهِ مُثْلُ هَذَا، كَمَا لَا يَنْكِرُ فِي الْأَعْرَاسِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ إِنْكَارِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوَاضِعَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ تَتَنَزَّهُ عَنِ الْهُوَى وَاللَّغْوِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ. [المَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، ٥٣٥ / ٢، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حِجْرٍ، ٤٤٢ / ٢، وَشَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ٦ / ٤٢٤].

(٢) ما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والخذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف

صلاة العيد

أبو بكر: أبمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبو بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». وفي لفظ: أن ذلك في مني وأنها تدقان وتضربان فانتهرا هما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبو بكر فإنهما أيام عيد» وتلك الأيام أيام مني، وفي رواية مسلم: «جاريتان تلعبان بدب»^(٢)، ولفظ النسائي: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها

الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر»، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناهما بما هو من أشعار الحرب والفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣ / ٦، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤١ / ٢].

(١) ((وليستا بمعنىين)) أي ليستا من يعرف الغناء كما تعرف المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويعتها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمها؛ لأنّه اللهو واللعبة المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٢ / ٥٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٣٣ - ٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤٢ / ٢].

(٢) تلعبان بدب: الدب هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلّق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكربال، وهو

=

صلاة العيد

وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرا هما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «دعهن فإن لكل قوم عيدها»^(١).

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهاج بالحرام^(٢) والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ﷺ] أن يجري شيء من ذلك بحضرته

الذي لا جلاجل فيه، والدققة: استعجال ضرب الدف. والدُّفُّ: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدُّفُّ: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد». انظر: المفهم للقرطبي، ٥٣٦ / ٢، وفتح الباري، ٢٤٠ / ٢، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري)، ص ١١٧، ولسان العرب، ٩٦ / ٩، والقاموس المحيط، ص ١٠٤٧، والمعجم الوسيط، ٢٨٩ / ١، ومعجم لغة الفقهاء، لحمد روّاس، ص ١٨٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩، وباب سنة العيد، لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيد، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥١٦ / ١.

(٢) الابتهاج: الاشتهاج. من قولك ابتهاج بفلانة: أي شهر بها.

صلوة العيدين

عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكنى عنه فقد غنى، بدليل قوله: «وليستا بمعنietin»^(١)، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقوها: ول ليستا بمعنietin» أي ليستا من يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتمد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجنون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء ، ووصف محسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يختلف في تحريمها؛ لأنّه اللهو واللّعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي

(١) شرح السنة للإمام البغوي، ٤ / ٣٢٢-٣٢٣.

صلوة العيدين

حفر الخندق، وفي حَدْو الحبْشة، وسلامة بن الأكوع، فاما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمها، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلت على كثير من ينسب إلى الحير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات **المُجَان** والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزِفُّون بحركات مطابقة وتقاطيعات متلاحدة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقع بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسُيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»^(١).

(١) المفهُم لِما أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، ٥٣٤ / ٢. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٤٢ / ٢، وشرح النووي، ٤٣٣ / ٦.

صلوة العيددين

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعة التوسيعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين»^(١).

ومما يؤيد ذلك حديث أنس رض قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومن يلعبون فيها فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيها في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أبدلكم بهما خيراً منها: يوم الأضحى ويوم الفطر» ولفظ النسائي: «كان لأهل الجاهلية يومن في كل سنة يلعبون فيها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «كان لكم يومن تلعبون فيها، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منها: يوم الفطر، ويوم الأضحى»^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٣ / ٢، وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الأثري رسالة نشرت بعنوان: «الجواب السديد على من سأله عن حكم الدفوف والأناشيد».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيددين، برقم ١١٣٤، والنسائي، كتاب صلاة العيددين، باب ١، برقم ١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣١١، وصحح النسائي، ١ / ٥٠٥.

صلوة العبدان

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور، ويجوز فيه اللعب فيما لا محدود فيه للنساء والجواري، وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي
جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغَنَا بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ،
وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَزْمَارِ
الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمْزَتْهُمَا فَخَرَجَا، وَكَانَ يَوْمُ عِيدِ
يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالدَّرْقِ^(٢) وَالْحَرَابِ، فَإِمَّا سَأَلَتْ رَسُولُ
اللَّهِ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِيْنَ تَنْظَرِيْنَ»؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي
وَرَاءَهُ خَدِيْ عَلَى خَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي
أَرْفَدَةَ»^(٣)، حَتَّى إِذَا مَلَكَتْ قَالَ: «حَسْبِكَ»؟ قَلَتْ: نَعَمْ،

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٢٣.

(٢) الدرق: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٤٤٠ / ٢.

(٣) يا بنى أرفة بفتح الفاء وكسر-ها والكسر-أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة «دونكم» من ألفاظ الإغراء، وحذف المجرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي

صلوة العيدين

قال: «اذهب بي». وفي لفظ مسلم: « جاء الحبشه يزفون^(١) في يوم عيد في المسجد»^(٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما لعب الحبشه في المسجد فكان لعباً بالحراب والدراق توايثاً، ورقصاً بها، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»^(٣).

وعن أبي هريرة قال: «بينما الحبشه يلعبون بحرابهم عند رسول الله ﷺ إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(٤).

أنتم فيه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦ / ٦ .

(١) يزفون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثيب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم فيؤول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦ / ٦ .

(٢) متفق عليه، واللفظ مسلم هنا: البخاري، برقم ٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم، برقم ١٩ - ٨٩٢)، وتقدم تخریجه في أول هذا البحث.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٦ / ٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٩٠١، ومسلم، برقم ٨٩٣، وتقدم تخریجه في المساجد.

صلاة العيدين

قال القرطبي رحمه الله: « وإنكار عمر عليهم تمسك منه بالصورة الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر (رضي الله عنهما) ^(١) ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على موضع الحروب والاستعداد للعدو » ^(٢). وقال رحمه الله في موضع آخر: « واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواهب للتدریب على الحرب والتنشيط عليه » ^(٣).

ويشرع لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ﷺ وجد عندها غداة بنين عليها جويريات يضربن بالدف، قالت أم الربيع: « يندبن ^(٤) » من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفيينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: « لا

(١) المفهم، ٥٣٦ / ٢.

(٢) فتح الباري، ٥٤٩ / ١.

(٣) المرجع السابق، ٤٤٥ / ٢.

(٤) يندبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أو صافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣٤ / ٥.

صلوة العيددين

تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين»^(١). وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»؟^(٤)، قال الحافظ ابن حجر

(١) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، برقم ٥١٤٧.

(٢) الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ٣٣٦٩، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١/٥٥٣ وغيره.

(٣) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدى المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، برقم ٥١٦٢.

صلاة العيد

رحمه الله: «وفي رواية شريك، فقال: «بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى»؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أتيناكم فحياناً
وحيَاكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمراء ما سمنت عذاريكم^(١)
فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

- ١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط أن لا يكون شعرًا محramaً أو شعراً بالات الطرب المحرمة.
- ٢ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.
- ٣ - جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكرّ والفرّ في الجهاد في سبيل الله تعالى.
- ٤ - لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس

(١) فتح الباري، ٢٢٦/٩.

صلوة العيددين

به كما تقدم.

قال المباركفوري رحمه الله: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»^(٢) والله الموفق^(٣).

١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متبرجات غير متطيبات؟ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٤ / ٢١٠ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخارى، الحديث رقم ٥١٤٧ .

(٣) انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، ١١ / ٤٣٩ ، وتحفة الأحوذى، ٤ / ٢١٣-٢١٠ ، وفتح البارى، ٢ / ٤٤٠ و ٩ / ٢٠٢ ، وشرح السنة للبغوي، ٩ / ٤٦-٤٩ ، ونيل الأوطار للشوكانى، ٤ / ٢٨٩-٢٩٢ ، ونيل المأرب شرح دليل الطالب، ٢ / ٢١١ .

صلاة العيدين

أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١). وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك^(٢)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «خروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»^(٣).

١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلى» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدان، ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم، كتاب العيدان، باب خروج النساء في العيدان إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ١٢ - ٨٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٨٤ / ٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتدى الأخبار للمجد، الحديث رقم ١٦٤٩.

صلوة العيد

فصل العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعلم من يتأنى منه الصلاة ومن لا يتأنى»^(٢). وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما سُئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته...»^(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي من يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك

(١) البخاري، كتاب العيد، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم ٩٧٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤٦٤ / ٢.

(٣) البخاري، كتاب العيد، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧.

صلاة العيدين

وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لف्रط ذكائه، والله أعلم»^(١).

١٦ - التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورُوِيَّنا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله مناً ومنك»^(١).

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول

(١) فتح الباري، ٤٦٦/٢.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٤٦/٢.

صلوة العيدين

بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». وقال أحمـد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جـيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالـك بن أنس منذ خـمس وثلاثـين سـنة وقال: لم نزل نعرف هذا بـالمـديـنة»^(١). «وقـال أـحمد رـحـمه الله: ولا بـأس أـن يـقول الرـجـل للرـجـل يـوم العـيـد: تـقـبـل الله منـا وـمـنـكـ، وـقـال حـرب: سـئـل أـحمد عـن قـول النـاس فـي العـيـدـين: تـقـبـل الله منـا وـمـنـكـمـ، قـال: لا بـأس بـه يـرـويـه أـهـل الشـام عـن أـبي أـمـامـةـ، قـيل: وـوـاثـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ؟ـ قـال: نـعـمـ، قـيلـ فـلا تـكـرـهـ أـن يـقالـ هـذـاـ يـومـ العـيـدـ؟ـ قـالـ لـاـ»^(٢)، «ورـويـ عنـ أـحمدـ أـنهـ قـالـ: لـاـ أـبـتـدـيـ بـهـ أـحـدـاـ، وـإـنـ قـالـهـ أـحـدـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ»^(٣)، وـسـئـلـ شـيخـ الإـسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ عـنـ التـهـنـيـةـ فـيـ العـيـدـ، فـأـجـابـ: «أـمـاـ التـهـنـيـةـ يـومـ العـيـدـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ إـذـاـ لـقـيـهـ بـعـدـ صـلـوةـ العـيـدـ: تـقـبـلـ اللهـ منـاـ وـمـنـكـ، وـأـحـالـهـ اللهـ عـلـيـكـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـاـ قـدـ روـيـ».

(١) المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ، ٢٩٤/٣ـ .

(٢) فـتـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ، ٢٩٤/٣ـ .

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ، ٣/٢٩٥ـ .

صلاة العيدين

عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجتبه، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»^(١).

١٧ - يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام، قال الإمام البخاري رحمه الله: «بابٌ إذا فاتته العيد يصلّي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت، والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية^(١) فجمع أهله وبنيه وصلّى صلاة أهل مصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد^(٢) يجتمعون في العيد يصلّون ركعتين كما يصنع

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٥٣.

(١) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر. وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٧٥.

(٢) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والموضع العامرة =

صلاة العيدين

الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلِّ ركعتين»^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»^(٢).

= بالناس والبيات بخلاف ما لا عمارة فيه. مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢٢٩ / ٢.

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين، قبل الحديث ٩٨٧.

(٢) فتح الباري، ٤٧٤ / ٢.

(٣) اختلف العلماء رحمة الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا؟ فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزنوي، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، ٤٧٥ / ٢]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، ٢٠٨ / ٥، وأسئلة وأحوية صلاة العيدين، ص ٤، الجواب رقم ٤]. وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى. فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعًا.

١ - فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلِّي ركعتين بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستًا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال، وهذه روایة عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن إسحاق بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعی، وأبی ثور، وابن المنذر؛ لما روى عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة

=

صلاة العيدين

جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيها؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو خير إن شاء صلاتها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبد الله: أين يصلى؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

٢ - وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاته صلاة العيد صلاتها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: «ولهم في ذلك سلف قال ابن مسعود [رضي الله عنه]: من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح». [فتح الباري، ٤٧٥ / ٢] وروي عن علي [رضي الله عنه] أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلى بضعة الناس أمرته أن يصلى أربعاً، رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤ / ٢]، ويقوى ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلى بضعة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، ٣٦٥ / ٥ و ٣٣٧ / ٥، والشرح الكبير، ٣٣٧ / ٥ و ٣٦٥ / ٣ و ٢٦٠ / ٣، والشرح الكبير، ٣٨٤ / ٣] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني، ٣٨٤ / ٣]، والشرح الكبير، ٣٦٥ - ٣٦٦]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب للإمام إذا خرج أن يخالف من يصلى بضعة الناس في المسجد كما فعل علي [رضي الله عنه]، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي [رضي الله عنه]: لو أمرت رجلاً يصلى بضعة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلى أمرته أن يصلى بهم أربعاً، روى أنه استخلف أبا مسعود البدرمي فصلى بهم في المسجد [المغني، ٣٦٦ / ٣، ٢٦٠ / ٣]، والشرح الكبير، ٣٣٧ / ٥، وانظر: سنن البيهقي، ٣١٠ / ٣، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤ / ٢].

٣ - وفي رواية عن أحمد أنه خير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٣٦٦ / ٥، والمغني، ٣٨٥ / ٣]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي خير بين الشتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٤٧٥ / ٢]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ١ / ٥١٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥١٤ / ٢].

صلاة العيدين

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه»^(١)، ثم يبين رحمه الله أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفًا^(٢).

ثم قال رحمه الله: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيها بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاهما على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى... فاما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه»^(٣).

خامسًا: يشرط الاستيطان لوجوب صلاة العيد،

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٤، وانظر: الشرح الكبير، ٥/٣٦٤-٣٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٣٦٤-٣٦٦.

(٢) المغني، ٣/٢٨٤.

(٣) المغني، ٣/٢٨٥.

صلاة العيدين

والعدد المشترط لصلاة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة وهو على الصحيح ثلاثة: إمام ورجلان معه؛ لأنها صلاة عيد فأشبّهت الجمعة، ولا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد على الصحيح، وليس من شرط صحتها الاستيطان ولا عدد الجمعة، وإنما هما شرط للوجوب؛ لأن صلاة العيد تصح من الواحد^(١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن «من

(١) المغني لابن قدامة، ٢٨٧ / ٣، ونص كلامه رحمه الله: (ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد فأشبّهت الجمعة، وفي إذن الإمام روايتان أصحهما ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في الفضاء، وقال أبو الخطاب في ذلك كله روايتان، وقال الخطابي: كلام أحمد يقتضي- روایتین إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر؛ لقوله: لا جمعة ولا تشریق إلا في مصر- جامع، والثانية يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي؛ لأنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة كالنواقل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى»، المغني، ٢٨٧ / ٣، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصال، ٥ / ٣٣٣.

صلاة العيد

شرطها الاستيغان، وعدد الجمعة، فيفعلها المسافر،
والعبد، والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاوتها لمن فاتته منهم،
وهو قول أبي حنيفة^(١)، والله سبحانه أعلم^(٢).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى: «صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ، ولا عن أصحابه ؓ أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية، وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في مني، وفي اتباعه ﷺ وأصحابه ؓ

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٣ ، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٢٩ / ٣ .

(٢) اختار العلامة ابن عثيمين اشتراط الاستيطان والعدد الذي تتعقد به الجمعة، أما إذن الإمام فاختار أن ذلك لا يشترط، إلا أنه اختار أنه ينبغي اشتراط إذن الإمام لتعدد مصلى العيد في البلد الواحد حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد فيهم يقيم مصلى عيد. الشرح الممتع، ١٧٠-١٧١ / ٥، واختار في تعدد الجمعة كذلك، ٣٣ / ٥.

صلاة العيدين

كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق»^(١)^(٢).

وقال شيخنا أيضاً عن العدد المشرط لصلاة الجمعة والعيد: «واختلف العلماء في العدد المشرط لها، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما شرط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه، ومن شرطها الاستيطان، أما أهل الbadية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد»^(٣).

سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؟
لحديث يزيد بن حمير الرحيبي قال: خرج عبد الله بن

(١) فتاوى ابن باز، ٩ / ١٣ .

(٢) ورجح العلامة ابن عثيمين أن من شرط صلاة العيد الاستيطان؛ لأن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أول شوال وأتاه العيد ولم ينقل أنه ﷺ صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر، قال رحمه الله: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا مبني على ذاك، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد. الشرح الممتع، ١٦٩ / ٥ - ١٧٠ .

(٣) جموع فتاوى ابن باز، ١٢ / ١٣ .

صلاة العيد

بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله: وذلك حين التسبيح أي وقت السباحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة»، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى»، قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة»^(٢)، وأخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، برقم ١١٣٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في وقت صلاة العيد، برقم ١٣١٧، وعلقه البخاري في كتاب العيد، باب التبشير للعيد، قبل الحديث رقم ٩٦٨. والحديث صحيحه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١١ / ١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢ / ١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧ / ٢.

صلاة العيدين

فصل بِهِمْ^(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُمَيرٍ بْنِ أَنْسٍ عَنْ عُمُومَةِ لِهِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَغْمِي
 عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٌ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخَرَ
 النَّهَارِ فَشَهَدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ،
 فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ
 الْغَدِ^(٢). وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَطْرُ
 يَوْمُ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحِي النَّاسُ»^(٣). وَعَنْ أَبِي
 هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفَطْرُ يَوْمٌ
 تَفَطِّرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضْحَوْنَ»^(٤).

(١) الكافي، ٥١٤ / ١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم ١١٥٧، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم ١٥٥٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم ١٦٥٣، وأحمد في المسند، ٥ / ٥٧-٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٧ / ١، وصححه النسائي، ١ / ٥٠٥.

(٢) الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم ٨٠٢، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١ / ٤٢٠.

(٣) الترمذى، برقم ٦٩٧، وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس، ورواه أبو داود، برقم ٢٣٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٦٠، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١ / ٣٧٥ وغيره.

صلوة العيددين

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، فتصل إلى ارتفاع الشمس قيد رمحين^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ويسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعية ولا أعلم فيه خلافاً...»^(٢)؛ ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة

(١) جاء في ذلك حديث في الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جنديب قال: «كان النبي ﷺ يصلينا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» كما في التلخيص، ٨٣ / ١، قال العلامة الألباني: لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في التقرير. ثم بين الألباني في الإرواء، ٣ / ١٠١ أن هذا أقرب إلى عمل المسلمين، وروى الشافعية في مسنده، ص ٧٤، وفي الأم، ١ / ٢٠٥، مرسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس» قال الحافظ في التلخيص، ١ / ٨٣: «وهو مرسلاً وضعيف أيضاً». وقال الألباني في الإرواء ٣ / ١٠٢، برقم ٦٣٣: «ضعيف جداً»، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتدى الأخبار للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٦٢: «ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر».

(٢) ثم ذكر مرسلاً الشافعية المذكور آنفًا.

صلاة العيدين

الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منها»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان [ﷺ] يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويُكَبِّرُ من بيته إلى المصلى»^(٢)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الحكمة من تعجيل الأضحى وتأخير الفطر: «أما النظر؛ فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تؤدّي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣)، ومعلوم أنه إذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا أوسع للناس. وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالضحية؛ لأن التضحية من شعائر

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦٧/٣.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٢/١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، برقم ١٥٠٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر، برقم ٩٨٦.

صلاة العيد

الإسلام وقد قررها الله ﷺ في كتابه بالصلاحة فقال: **«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»**^(١)، وقال تعالى: **«قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**^(٢)، ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل، وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة؛ لأنه لا يمكن أن يذبح الأضحية قبل الصلاة^(١).

سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلى الإمام إلى سترة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء». وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان تُركز له الحرية قُدَّامه يوم الفطر، والنحر، ثم يصلى». وفي رواية: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بِالْمُصَلَّى بين يديه، فيصلى إليها»^(٢). ولا

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢ .

(١) الشرح الممتع، ٥/١٥٨-١٥٩ .

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب ستة الإمام ستة من خلفه برقم ٤٩٤، وكتاب العيد، باب الصلاة إلى حرية يوم العيد، برقم ٩٧٢، وباب حمل العنزة أو الحرية =

صلاة العيدين

خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، ولم يُعلم أن أحداً فعل غير ذلك، ولا خلاف فيه^(١)، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ»^(٢)، ويصلي الصلوة قبل الخطبة^(٣)، يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبيرة في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما

. ٩٧٣ . بين يدي الإمام يوم العيد، برقم

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦٥ / ٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٣٩ / ٥.

(٢) النسائي، برقم ١٤١٩، وابن ماجه، برقم ١٠٦٣، وأحمد ٣٧ / ١، وصححه الألباني، وتقدم تخرّيجه في صفة صلاة الجمعة.

(٣) البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقدم تخرّيجه في أن السنة صلاة العيد في المصلى.

صلوة العيددين

كلتىهما»^(١)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع»^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذه السبع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل»^(٢).

ثم يستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة «ق» أو سورة «سبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، ثم يكمل الركعة ثم يقوم من الركعة الأولى مكبرًا، ثم يكبر خمساً بعد أن يستتم قائمًا، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يكبر في العيد في الأولى

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين، برقم ١١٥١، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيددين، برقم ٥٣٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في تكبير الإمام في صلاة العيددين، برقم ١٢٧٩، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود، ٣١٥ / ١، وغيره، وقال الترمذى في العلل: سألت البخارى عنه فقال: «هو صحيح».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين، برقم ١١٤٩، ١١٥٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين؟ برقم ١٢٨٠، وأحمد، ٦ / ٧٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٣١٥ / ١، وغيره.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٩.

صلاة العيدين

سبع تكبيرات بتکبیرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتکبیرة الرکعة کلھن قبل القراءة^(١). ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت أو سورة الغاشية^(٢); لحديث أبي واقد الليثي رض أن عمر بن الخطاب رض سأله: ما كان يقرأ به رسول الله صل في الأضحى والفطر، فقال: «يقرأ فيها بـ» قـ وَالْقُرْآنِ الْمُجِيدِ « وـ» اقْرَبْتِ السَّاعَةُ وَانشَقَ الْقَمَرُ «^(٣); ول الحديث

(١) ابن أبي شيبة، ١ / ٥ / ١، والفریابی، ١ / ١٣٦، وصحح إسناده الألبانی في إرواء الغلیل، ٣ / ١١١.

(٢) قال الإمام ابن قدامة في المغني: «يدعو بدعاء الاستفتاح عقب التكبيرة الأولى [الإحرام] ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعود ويقرأ، وهذا [المشهور من مذهب أحمده و] مذهب الشافعی، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الحال وصاحبها، وهو قول الأوزاعی؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذه، وهي قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعدى قبل التكبیر؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذه، ولنا أن الاستفتاح شرع يستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذه شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وقد روی أبو سعيد أن النبي صل كان يتعدى قبل القراءة [أبو داود، برقم ٧٧٥]، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأياماً فعل كان جائزًا» المغني، ٣ / ٣٢٣-٢٧٤، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥ / ٣٤١-٣٤٢.

(٣) مسلم، كتاب العيدین، باب ما يقرأ في صلاة العيدین، برقم ٨٩١.

صلاة العيد

النعمان بن بشير ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وـ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين»^(١). ويرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الأحاديث^(٢); ول فعل عمر ^(٣)

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٨ .

(٢) قال الإمام ابن قدامة: «وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيرة حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك، والشوري: لا يرفعهما في اعداتكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبها تكبيرات السجود». [ولكن قدروى الفريابى، ٢/١٣٦ عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك - يعني الرفع في التكبيرات الزوائد - فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً] قال ابن قدامة: «ولنا ما روى أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير [يعني حديث يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي - صلاته، أبو داود، برقم ٧٢٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٠٩، وهو في استفتاح الصلاة] قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز، وفي العيد. رواه الأثرم، ولا يعرف له خالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح». [المغني، ٣/٢٧٢-٢٧٣]؛ لكن ضعف الألباني حديث عمر في إرواء الغليل، ٣/١١٢، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على متنقى الأخبار للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٧٣. «ولا بأس أن يكبر بين التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والسنة رفع اليدين في جميع التكبيرات كما فعل عمر ^{رض}، وغيره».

(٣) البيهقي، ٣/٢٩٣ وضعفه الألباني في الإرواء، برقم ٦٤٠، ولكن قال: «وفي =

صلاة العيدين

ويقول بين التكبيرات ما ثبت عن ابن مسعود رض بحضوره حذيفة وأبي موسى، أن الوليد بن عقبة قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتشني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعوا الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتشني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتشني عليه وتصلي على النبي ﷺ، وتدعوا الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتشني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعوا الله ثم تكبر، فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان [ﷺ] يبدأ بالصلاوة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين، يكبر في الأولى سبع

التلخيص (٤٥)، «واحتاج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي، عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع» وصححه الألباني كما تقدم. إرواء الغليل، ١١٢/٣، واستدلوا بعموم حديث وائل أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير. أحمد، ٣١٦/٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١١٣/٣ .

(١) الطبراني في الكبير، ٣٠٣/٩، برقم ٩٥١٥، ورقم ٩٥٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١٥/٣ .

صلوة العيد

تكبيرات متواالية بتكبيرة الافتتاح^(١) يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: «يَحْمَدُ اللَّهُ، وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذِكْرُهُ الْخَلَالُ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو مَعَ تَحْرِيهِ لِلِّاتِبَاعِ يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ...»^(٢).

ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة: فإذا سلم الإمام

(١) قال الإمام ابن قدامة «قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهراني، ومالك، والمزنبي، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعبي، يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والشوري في الأولى والثانية: ثلاثة ثلاثة، ولنا أحاديث كثيرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة التي قدمناها، قال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزنبي، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به...» المغني، ٣ / ٢٧١-٢٧٢، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥ / ٣٤٢.

(٢) زاد المعاد، ١ / ٤٤٣.

صلاة العيد

قام فاستقبل الناس وخطبهم^(١) بما يناسب الحال، فإن

(١) الأحاديث الصحيحة لم تصرح بخطبتي العيد والذي اعتمد عليه الفقهاء رحمهم الله هو ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلسوس» [آخر جه الشافعى في مسنده، ١٥٨ / ١، والأم، ٢١١ / ١، وهو بهامش الأم، ص ١١٠]، قال الشوكاني في هذا الحديث: «يرجحه القياس على الجمعة، وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «(من السنة) دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول». نيل الأوطار، ٦٠٦، وقد ورد في حديث جابر رض قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام» [ابن ماجه، برقم ١٢٨٩]، قال الشوكاني: «في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف» [نيل الأوطار، ٦٠٦ / ٢، وقال العلامة الألبانى: «منكر سندًا ومتناً والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في (م). ضعيف ابن ماجه، ص ٩٥ والتعليق على ابن خزيمة، ٣٤٩ / ٢]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على حديث عبيد الله بن عبد الله في متყى الأخبار، برقم ١٦٨٥، يقول: «هذا الحديث مرسل ولكن تقاس خطبة العيد على الجمعة مع هذا الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأئم، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأئم، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتين». وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥ / ١٩١-١٩٢: قوله: «فإذا سلم خطب خطبتين» «هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث آخر جه ابن ماجه بإسناد فيه نظر... ومن نظر في السنة المتفق عليها، وبين له بأن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن فإن جعلنا هذا أصلًا في مشروعيه الخطبيتين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتتمال، ويحتمل أن يكون الكلام =

صلوة العيددين

كان في عيد الفطر: أمرهم بصدقة الفطر، وبين لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، وأن من أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مُتقبّلة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويأمر بالتقوى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله. وإن كان في عيد الأضحى ذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة جداً، وبين ما يجزئ فيها، ووقتها، وذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقول المسلم عند ذبحها، ويأمر بالتقوى، ويوصي بطاعة الله تعالى ويدرك الناس، ويأمر بالصدقة لفعل النبي ﷺ.^(١)

فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم

وصلهم، ولكن أراد أن يخصهن بخاصية؛ وهذا ذكرهن، ووعظهن، بأشياء خاصة بهن».

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤٤٥/١، وزاد المعاد، ٢٢٢، ٣٥١-٣٥٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/٤.

صلاة العيدين

ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف». وفي لفظ مسلم: وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سسطة^(٢) النساء سفعاء الخدين^(٣) فقالت: لم يا رسول الله؟ قال:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩.

(٢) سسطة النساء: من خيار النساء، وفي بعض نسخ مسلم: وسطة النساء: والوسط العدل والخير. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٥ / ٦، ورجح أن المعنى: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. شرح النووي، ٤٢٦ / ٦.

(٣) سفعاء الخدين: فيها تغير وسوداد. شرح النووي، ٤٢٦ / ٦.

صلوة العيد

«لأنكُن تُكثِّرن الشّكَاة^(١) وتكفُّرُن العَشِير»^(٢) قال: فجعلهن يتصدقن من حلبيهن، ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن^(٣) وخواتيمهن^(٤). ولفظ البخاري: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه، ثم خطب، فلما فرغ نزل فاتئ النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة»^(٥).

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاه: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاه

(١) الشكاة: الشكوى. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٢) العشير: المخالط، وحمله الأكثرون على الزوج، والمعنى أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن، وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٣) من أقرطهن: جمع قرط، وهو كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٦/٦.

(٤) خواتيمهن: جمع خاتم وفيه ست لغات، والفتح: الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/٣٤٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العيد، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب صلاة العيد، برقم ٤-(٨٨٥).

صلاة العيدين

قبل الخطبة؟ فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

والخطبة بعد الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت^(٢) العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٤). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عنبني أمية... ولا يعتد بخلافبني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم ٤٩.

(٢) شهدت: حضرت.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨.

صلاة العيد

الذى كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصالحة،
وقد أنكِر عليهم فعلهم، وعدَّ بدعة، ومخالفاً للسنة»^(١).

وخطبة العيد تبدأ بالحمد^(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدتين بالتكبير ...»^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد^(٤): لا خطبة عيد، ولا

. ٢٧٦ / ٣) المغني ،

(٢) وقيل يبدأ بالتكبير؛ لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على النبّر يوم العيد، يتداعي خطبته الأولى بتسعة تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع» [آخر جه عبد الرزاق، برقم ٥٦٧٤-٥٦٧٢، وابن أبي شيبة، ١٩٠، والبيهقي، ٣/٢٩٩، وعبيد الله من التابعين، وعن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يكثّر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيددين] [ابن ماجه، برقم ١٢٨٧، والحاكم، ٣/٦٠٧، والبيهقي، ٣/٢٩٩، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٠، لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه وجده لا يعرف حالمهم. وانظر: ضعيف ابن ماجه، ص ٩٥].

(٣) زاد المعاد، ١ / ٤٤٧ .

(٤) قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيددين، والاستسقاء، فقيل: يفتحان بالتكبير، وقيل: تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم». [أحمد، برقم ٨٦٩٧، وأبو داود، برقم ٤٨٤٠، وابن ماجه، برقم ١٨٩٤، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٣٩٤، برقم ٤٨٤٠]، وكان يفتح خطبه كلها بالحمد». زاد المعاد، ١ / ٤٨.

صلاة العيدين

خطبة استسقاء، ولا غير ذلك»^(١).

ودللت السنة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاحة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن...»^(٢). قال الإمام ابن القاسم رحمة الله: «ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصتبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويدركهن، والله أعلم»^(٣). وعن أبي كامل الأحساني رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشيًّا آخذ بخطام الناقة»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/٣٩٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٩٧٨، ومسلم، برقم ٨٨٥، وتقدم تخربيجه.

(٣) زاد المعاد، ١/٤٤٧.

(٤) النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على البعير، برقم ١٥٧٢، وابن ماجه، =

صلاة العيدين

ورَّخْصَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ شَهَدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ^(١)؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ^{رض} قَالَ: «شَهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلِمَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَا نَخْطَبُ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبَ»^(٢). قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْخُطْبَةُ سَنَةٌ لَا يَجْبُ حُضُورُهَا، وَلَا اسْتِمَاعُهَا، وَإِنَّمَا أُخْرِجْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ جَعَلْتُ فِي وَقْتٍ يُتَمَكَّنُ مِنْ أَرَادَ تَرْكَهَا مِنْ تَرْكِهَا، بِخَلَافِ خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ، وَالاسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ»^(٣)، وَثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم ١٢٨٤، وحسنه

الألباني في صحيح النسائي، برقم ١٥٧٢ .

(١) زاد المعاد، ٤٤٨ / ١ .

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، برقم ١١٥٥، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، برقم ١٥٧٠، وأبي ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، برقم ١٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٥١٠، وفي الموضع السابق كلها وغيرها.

(٣) المغني، ٣ / ٢٧٩، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥ / ٣٥١-٣٥٨ .

صلاة العيدين

على ناقته العضباء^(١)، وخطب ﷺ بين أوسط أيام التشريق بمنى^(٢)، وعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر^(٣).

وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم...»^(٤).

فظهر في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ خطب في منى في حجة الوداع: يوم النحر، ثم خطب أوسط أيام التشريق، ومن أعظم خطبه ما ثبت من حديث أبي بكر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر [قعد على بعيره وأمسك إنسان

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٤٩، وأخرجه أحمد أيضاً ٣/٤٨٥.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب بمنى، برقم ٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٤٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٤٩.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته في منى، برقم ١٩٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٤٩.

صلوة العيدين

بخطامه، أو بزمامه، ثم قال] «أتدرون أي يوم هذا؟»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النحر؟»؟ قلنا: بل، قال: «أي شهر هذا؟»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذى الحجة؟»؟ قلنا: بل، قال: «أي بلد هذا؟»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟»؟ قلنا: بل، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم، عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلّغت؟»؟ قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، رب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي لفظ: «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم»^(١).

(١) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: ((رب مبلغ أوعى من سامع)), برقم ٦٧، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، برقم ١٧٤١، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)), برقم ٧٠٧٨، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة»، برقم ٧٤٤٧.

صلاة العيد

تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي:
النوع الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيددين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:

١ - وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:

أ - يتدنى التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثة أيام، وإما برؤيه هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٢) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي =

صلوة العيدین

ب - يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لُهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، والمحامي في كتاب صلاة العيدین، وتقدم تخریجه في التکبیر في الطريق إلى مصلى العید]. قال المرداوي في الإنصال لعرفة الراجح من الخلاف، ٣٦٦-٣٦٧ / ٥: «ويستحب التکبیر في ليتلی العيدین، أما ليلة عيد الفطر فيسن التکبیر فيها بلا نزع أعلم، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنہ إلى خروج الإمام إلى صلاة العید، وقيل إلى سلامه، وعنہ إلى وصول المصلى إلى المصلى، وإن لم يخرج الإمام». قال العالمة ابن عثيمین رحمه الله: «ويسن التکبیر المطلق في عشر ذي الحجة، وتبتدىء من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشرًا وهي تسع من باب التغليب، فالمطلق في ليتلی العيدین من غروب الشمس إلى أن يتنهى الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تبتدىء الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع في الخطبة»، الشرح المتع، ٥ / ٢١٥.

صلاة العيدin

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ^(١)، وَقُولَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» : أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»^(٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عِرْفَةِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»^(٤)؛ وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ فِيهِنَّ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ: مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالْتَّكْبِيرِ، وَالْتَّحْمِيدِ»^(٥)؛

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

(٣) البخاري، كتاب العيدin، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم، وقال النووي في شرح المذهب، ٨/٣٨٢: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٥٨/٢، وعزاه إلى ابن مردوه، وقال: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أحمد، برقم ٥٤٦، ورقم ٦١٥٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمستد، ٧/٢٢٤: «إسناده صحيح».

صلوة العيددين

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة»^(٢)، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي

(١) البخاري، كتاب العيددين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، واللطف للترمذى، برقم ٧٥٧.

(٢) البخاري، كتاب العيددين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩. وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: «وقد وصله الدارقطني... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدنى، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل».

صلاة العيد

فُسطاطه، ومجلسه، ومشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبأن بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد^(١). وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحِيْض، فـيُكَبِّرُنَّ خلف الناس فـيُكَبِّرُنَّ بـتـكـبـيرـهـمـ، وـيـدـعـونـ بـدـعـائـهـمـ، يـرـجـونـ بـرـكـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـطـهـرـتـهـ^(٢)؛ ولـحـدـيـثـ نـبـيـشـةـ الـهـذـلـيـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «أـيـامـ التـشـرـيقـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ [وـذـكـرـ اللـهـ]»^(٣).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث من شهر ذي الحجة» ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة^(٤).

(١) البخاري، كتاب العيد، باب التكبير أيام منى وإذاغدا إلى عرفة، قبل الحديث رقم ٩٧٠.

(٢) البخاري، كتاب العيد، باب التكبير أيام منى وإذاغدا إلى عرفة، الحديث رقم ٩٧١.

(٣) مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى، برقم ١١٤١.

(٤) جموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨.

صلوة العيددين

٢ - صفة التكبير جاء في آثارٍ عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع متعددة منها ما يلي:

أ - كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾^(٢).

ب - وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»^(٣).

(١) ابن أبي شيبة، ١٦٨ / ٢ ، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥ / ٣ : «وإسناده صحيح». وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثبات التكبير».

(٢) المغني، ٣ / ٢٩٠ ، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لأن جابرًا صلى في أيام التشریق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... ولنا خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود» المغني لابن قدامة، ٣ / ٣ . ٢٩٠

(٣) البیهقی في السنن الكبرى، ٣١٥ / ٣ ، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥ / ٣ : «وسنده صحيح أيضًا».

صلوة العبدین

ج - وكان سليمان عليه السلام يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كيرأ»^(١).

د - وكان عبد الله بن مسعود يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر وله الحمد» (٢).

قال الإمام الصناعي رحمه الله: «وفي الشرح صفات
كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسيعة في
الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك»^(٣) والله أعلم^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٢/٤٦٢ فقال: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسنده صحيح عن سليمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبراً»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٦، ولكنه بلفظ: «كروا: الله أكبر، الله أكبر كبراً».

. ١٦٥ / ٢) مصنف ابن أبي شيبة،

. ٢٤٧ / ٣) سبل السلام،

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسنده صحيح عن سليمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه عاصر الفريابي في كتاب العيددين، من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعى، وزاد « والله الحمد».

وقيل يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ) وقيل: يكبر ثنتين
بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن
==

صلوة العيددين

النوع الثاني التكبير المقيد: وهو الذي يُقيّد بأدب الصلوات في عيد الأضحى خاصةً، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

١ - يبتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، ويتهيي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين ﷺ: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر»^(١)، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد ﷺ: «أنه كان

ابن مسعود نحوه، وبه قال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ أَحْدَثَ فِي هَذَا الرِّزْمَانِ زِيادةً فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا» [فتح الباري، ٤٦٢ / ٢]، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد». الثاني: أنه وتر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد».

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد». الشرح الممتع، ٢٢٥ / ٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٠ / ٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤ / ٢٦٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥ / ٢، والحاكم وصححه، ٢٩٩، والبيهقي، ٣١٤ / ٣، وصححه النووي في المجموع ٥ / ٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ١٢٥: «وقد صح عن علي رض».

صلاة العيدين

يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»^(١)، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب»^(٢). ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»^(٣). وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنه ^(٤) والله أعلم^(٥). قال الحاكم رحمه الله:

(١) ابن أبي شيبة، ١٦٦ / ٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣١٤ / ٣، وفيه الحجاج بن أرطأة، وقد صححه الحاكم، ٢٩٩ / ١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥ / ٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥ / ٣: ((وسنده صحيح)).

(٢) ابن أبي شيبة، ١٦٧ / ٢، والبيهقي، ٣١٤ / ٣، والحاكم وصححه، ٢٩٩ / ١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥ / ٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥ / ٣: ((وسنده صحيح)).

(٣) الحاكم وصححه، ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع، ٥ / ٣٥، وابن أبي شيبة، ١٦٦ / ٢، ولكن بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر».

(٤) فقد جاء عن جابر مرفوعاً في الدارقطني، ٤٩ / ٢، والبيهقي، ٣١٥ / ٣، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني، ١٢٤ / ٣، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ١٦٦ / ٢، وعن عممار عند الحاكم، ٢٩٩ / ١، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، ٣٥ / ٣.

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: «أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلاف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه: هل من صبح يوم

=

صلاة العيددين

عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختار مالك والشافعي وجماعه: ابتداؤه من يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأنصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٣٠، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٤٦٢، نقلًا عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤ / ٢٥٩: «وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف». ثم ساق كلام النووي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعه من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمسافر، وقال أبو حنيفة والشوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الشوري، وأحمد وإسحاق» ١. هـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدب الصلوات: «وقد اشتتمت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداء دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن مصر. دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعدك» فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢ / ٤٦٢، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع». الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٢١٨.

صلاة العيدين

«فَأَمَا مَنْ فَعَلَ عُمَرٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ، فَصَحَّ عَنْهُمُ التَّكْبِيرُ، مِنْ غَدَةِ عُرْفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(١). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَأَصَحُّ مَا وُردَ فِيهِ عَنِ الصَّحَّابَةِ: قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مسعودٍ، إِنَّهُ مَنْ صَبَحَ يَوْمَ عُرْفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنِّي. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢). وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَسْلَفِ وَالْفَقِيَّهَ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْأَئْمَاءِ: أَنْ يَكُبرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عُرْفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقْبَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَيُشَرِّعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُبرَ عِنْدَ الْخُروجِ إِلَى الْعِيدِ وَهَذَا بِالْتَّفَاقِ الْأَئْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ»^(٣).

وَقَالَ شِيخُنَا الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ جَمِيعِ الصَّحَّابَةِ ﷺ:

=

وَانْظُرْ: الْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَّامَةَ، ٢٩١ / ٣، وَالْمَقْنُعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ، ٥ / ٣٦٦-٣٨٠، وَشَرْحُ السَّنَةِ لِلْإِمَامِ الْبَغْوَى، ٤ / ٣٠٠، وَزَادُ الْمَعَادِ لَابْنِ الْقِيمِ، ١ / ٤٤٩، وَالْكَافِي لَابْنِ قَدَّامَةَ، ٥٢٤ / ١.

(١) مُسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ، ٢٩٩ / ١.

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ، ٤٦٢ / ٢.

(٣) جَمِيعُ فَتاوَى ابْنِ تِيمِيَّةَ، ٢٢٠ / ٢٤.

صلوة العيددين

التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس رض: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(١)، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقييد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقييد، لما تقدم من الآية والآثار»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحرمون فإنهم

(١) البخاري، كتاب العيددين، باب التكبير أيام منى وإذا أعدا إلى عرفة، برقم . ٩٧٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨-١٩ .

صلاة العيدين

يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع»^(١).

٢ - صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم^(٢): «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد»^(٣)، وهو قول الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود رض، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى^(٤).

عاشرًا: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياض بن أبي رملة الشامي، قال:

. (١) المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٩.

(٢) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة رض أنواع من التكبير. فانظرها قبل صفحات.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ص: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثة جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثة فقط، ومنهم من يكبر ثلاثة ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٢٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٣٨٠، وقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.

صلوة العيد

شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلِّي فليصلِّ»^(١)؛ ول الحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجمّعون»^(٢)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجمّعون»^(٣)؛

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٧٠، النسائي، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم ١٥٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٠، وأحمد، ٤/٣٧٢، والحاكم، ١/٢٨٨، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/٣٥٩، برقم ١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٢/٨٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٩٥، وصحح النسائي، ١/٥١٦، وصحح ابن ماجه، ١/٣٩٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٩٦.

(٣) وإنما مجمعون: أي مصلون الجمعة.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم =

صلاة العيدين

ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اجتمع عidan على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يخالف فليخالف»^(١).

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجبت صلاة الظهر إجماعاً فهي البديل عنها^(١). أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «وإنا جمّعون»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تحجب عليه، ومن يريدها،

١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٢.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيadan في يوم، برقم

١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٢.

(١) انظر: سبل السلام للصناعي، ٣/١٧٩ - ١٨٠ بتصرف يسير.

صلوة العيدين

بخلاف غيره من الناس»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: إنه «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»^(٢).

الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:

١ - زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حُرٌّ أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغيرٌ، أو كبيرٌ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا لفظ مسلم في روایة، ولفظ البخاري: «فرض رسول الله

(١) المغني لابن قدامة، ٢٤٣ / ٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٤٣ / ٣.

صلوة العبدين

زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بَرٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطي شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنىًّا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١). ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦-٩٨٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٩، وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسألة ٦٤٤، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٤١٩، وعبد الرزاق ٧٨٨ عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر،

صلاة العيد

٢ - وقت إخراج زكاة الفطر، وقت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٢)؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد، وإغاثتهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

=
حتى يعطوا عن الحبل»، وفي رواية لأحمد أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٩٦ / ٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٦ / ٩.

(١) متفق عليه، وتقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) البخاري، برقم ١٥١١، وتقدم تخریجه في الهاشم الذي قبل السابق.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة،

=

صلاة العيدين

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم^(١).

٣ - مقدار زكاة الفطر وأنواعها: هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نُخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو

باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩،
وصحیح ابن ماجہ، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغلیل، برقم ٨٤٣.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ١ / ١٧٠، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعی أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عید الفطر. والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العید، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالک روایتان: كالقولین، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، ٧ / ٦٣،
وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصال، ٧ / ١١٣.

صلاة العيدين

صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نعطيها في زمان النبي ... ﷺ». وفي لفظ مسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرّ أو ملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال: إني أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(١).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»^(٢). وفي حديث أبي سعيد زادات لم ذكرها؛ لأن فيها

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

صلاة العيدين

نظراً^(١)، أما رأي معاوية في أن البر يعدل المدّ منه المدين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنسٍ كان ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»^(١).

(١) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى من الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبو داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [السائل ابن حجر] وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري، ٣/٣٧٣.

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣/٣٧٤.

صلوة العيدين

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلام الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدین من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام: هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجibون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فترجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرحت معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرةهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٧ / ٧.

صلوة العبدين

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدِّين من الخطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدین»، والصواب أنه لابد من صاع أخذًا بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

وَمِقْدَار الصَّاعِ الَّذِي تُؤْدِي بِهِ زَكَاة الْفَطْرِ هُوَ صَاعُ
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَمْسَة أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعَرَاقِيٍّ^(١)، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
أَمْدَادٌ، وَالْمَدُّ مُلْءٌ كَفِيُّ الْإِنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ إِذَا مَلَأْهُمَا وَمَدَّ

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٢) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠ عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير، والحر والعبد». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٩ / ١١، وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ٣ / ١٠٢، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: «وهذه تنہض بمجموعها للتخصيص»، ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددتها النبي ﷺ بصاع.

(١) الدارقطني، ١٥١ / ٢، والبيهقي، ٢٧٨ / ١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «يأنساد جيد». نيل الأوطار، ١٠٤ / ٣.

صلاة العيدين

يديه بهما، وبه سمي مداً، قال الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجده صحيحًا^(١)، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله الداودي^(٢). قال الفيروزآبادي: «وجربت ذلك فوجده صحيحًا^(٣).

٤ - أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: قيل: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{(٤)(٥)}.

(١) القاموس المحيط، ص ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥٥.

(٣) القاموس المحيط، ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/٥٩٧، وفتاوی اللجنة الدائمة، ٩/٣٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٣١٤، قال: «و بهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو

صلاة العيدين

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجرى مجرى كفارة اليدين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين حاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أقوى في الدليل»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»^(٢).

ثور» وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي».

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٧٣ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢ / ٢٢ .

صلوة العيدين

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وطعمة المساكين...»^(١). «وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»^(٢). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»^(٣).

٥ - حَكْمُ زَكَاةِ الْفَطْرِ وَفَوَائِدِهَا عَظِيمَةٌ مِّنْ أَهْمَهَا مَا يَلِي:

أ - طهرة الصائم من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

ب - طعمة للمساكين.

ج - زكاة للبدن حيث أبقاء الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير

(١) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخرجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٠٣ .

(٣) الشرح الممتع، ٦/١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/١٣٧ .

صلاة العيد

والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع.

د - مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

هـ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام والله حكم وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين^(١).

الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:

١ - مفهومها: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمان لذبحها ضحى يوم العيد^(٢).

٢ - حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

(١) إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ العلامة السعدي، ص ١٣٤ .

(٢) انظر: أحكام الأضحى، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص ٥، ومحالس عشر. ذي الحجة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ص ٦٩ .

صلوة العيددين

فأما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»^(١).

وأما السنة؛ فل الحديث أنس رض قال: «ضحي النبي صلوات الله عليه وسلم بكشين، أملحين^(٢) أقرنين، ذبحها بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحتها». وفي لفظ مسلم: ويقول: «باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يضحى بكشين، وأنا أضحى بكشين»^(٣).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية^(٤)، والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم^(٥). وسمعت

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) الأملح: يقال: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. جامع الأصول لابن الأثير، ٣٢٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٣، ٣٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضحى، باب أضحية النبي صلوات الله عليه وسلم بكشين أقرنين، ويدرك سمينين، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، كتاب الأضحى بباب استحباب استحسان الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتکبير، برقم ١٩٦٦.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٣، ٣٦٠.

(٥) اختلف العلماء رحمة الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب. قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدرى رض، وبه قال سويد بن

=

صلاة العيدين

عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضف فلا يقربن مصلاً» [أحمد، ٢/٣٢١، وابن ماجه، برقم ٣١٢٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٨٢]، وعن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيتك في كل عام أضحية...» [أحمد، ٤/٢١٥، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، والنسائي، برقم ٤٢٣٥، وابن ماجه، برقم ٣١٢٥، والترمذى، وحسنه برقم ١٥١٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٨٢]، المغني لابن قدامة، ٣٦٠-٣٦١ / ١٣، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: «ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلوة الضحى» وفي لفظ الدارقطني: «وركعتا الفجر» بدل «وصلة الضحى» رواه أحمد، برقم ٢٠٥٠ والدارقطني، ٢/٢١، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر»، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً، وفي لفظ: «إذا رأيتם هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» [مسلم، برقم ١٩٧٧] فقالوا: علقة على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة؛ لأنها ذيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالحقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضعف، وقالوا: «ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتمل)» [تقدم تخریجه] المغني لابن قدامة، ١٣/٢٦١. ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصححين عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]» [البخاري، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، برقم ١٩٦٠، وما بين المعقوفين له]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: «من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحي بأخرى،

صلوة العيددين

شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والضحية سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر لمن كان له سعة، والحجة في ذلك فعله ﷺ؛ فإنه كان يضحي كل سنة، فهي سنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام»^(١).

والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛ اتباعاً لسنة نبيه ﷺ: القولية، والفعالية، والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب^(٢).

=
وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته».

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٣٧٢ ، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٤ / ١١، وروي عن أبي بكر وعمر أنها كانوا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يُرى ذلك واجباً». أخرجه البيهقي، ٢٩٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٣٩ .

(٢) رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته». [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٢ / ٢٣]، وقال: «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنده، أو الصدقة عنه، ويُضحيّ عنه في البيت ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» مجموع الفتاوى، ٣٠٦ / ٢٦]

=

صلوة العبدان

٣ - ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

أ- لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١).

ب - ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ﷺ وعمل المسلمين، ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ تصدق بثمنها، ولا أحد من أصحابه رض.

وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:
القسم الأول: أن تكون تباعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما
فعل النبي ﷺ.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتنفذ الوصية: أحكام الأضحى، ص ١٧، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة شمنها. الاختارات، ص ١١٨.

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢ - ١٦٣ .

صلوة العيدين

ج - وما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صرّح جمُعُ منهم بأنه يكره تركها للقادر^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والضحية، والعقيقة، والهدي^(٢)، أفضل من الصدقة بثمن ذلك»^(٣).

٤ - إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٤).

(١) انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص ١٤-١٦.

(٢) الهدي: أي هدي التطوع.

(٣) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/٣٠٤.

(٤) مسلم، كتاب الأضحى، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، مسلم، برقم ١٩٧٧.

صلاة العيدين

٥ - يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى؟
 لحديث البراء رض، قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل إإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بن دينار - وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعده» وفي لفظ مسلم: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضَحَّ بِهَا وَلَا تُصْلِحُ لِغَيْرِكَ». قال مطرّف عن عامر، عن البراء، قال النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»^(١). ول الحديث جندي بن سفيان البجلي رض قال: «شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «من ذبح قبل أن يصلِّي فليُعيد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]»^(٢)؛ ول الحديث أنس رض

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة و معروفة، برقم ٥٥٤٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠ .

صلوة العيددين

قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكُه، وأصحاب سنة المسلمين»^(١).

وآخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، فيكون ذبح الأضاحي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٤٦، ومسلم، كتاب الأضاحي باب وقتها، برقم ١٩٦٢ .

(١) اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضاحي: فقيل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة. وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي «كل أيام التشريق ذبح» [أحمد، ٤ / ٨٢، والبيهقي، ٩ / ٢٩٥، وذكر الإمام ابن القيم أن الأقوال أربعة:

- ١ - الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي رضي الله عنه، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.
- ٢ - الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وذكره الأثرم عن ابن

=

صلاة العيدين

٦ - شروط الأضحية: الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ﷺ إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، وتقديره، ومنها ما يعود لعدد المضحيين بها، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما يعود للمُضحى به وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي ملكها بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمحضه، أو

عمر وابن عباس

٣ - وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

٤ - يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى. زاد المعاد، ٣٢٠-٣١٩ / ٢، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٣٢٠ / ٢: «أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده». وانظر المغني لابن قدامة، ٣٨٦ / ١٣، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٦ / ٨.

صلوة العيدين

مسروق، أو ملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيشاً محراً: كالربا وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١). وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٢)، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وعن مجاهد في قوله: «وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» قال استعظم البدن: استحسانها، واستسماها»^(٣).

قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: «كَنَّا نُسْمِنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسْمِنُونَ»^(٤).

الشرط الثاني: أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٣٦٧/١٣.

(٤) البخاري، كتاب الأضحى، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٣.

صلوة العبدين

وَلِكُلٌّ وَمَعْزَهَا، وَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ فَقَطُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِكُلٌّ أُمَّةٌ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»^(١)، وَذَكْرُ الْإِمَامِ النُّوْيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُرُ فِي الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا: الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنْمُ^(٢).

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السن المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره علِمَ أنه قد أجدع. وثني الماعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة، قال الأصممي وغيره: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه إنما سمي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا

٣٤ . الآية: الحج، سورة (١)

. ٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣ / ١٢٥

صلاة العيد

تذبحوا إلا مُسِنَّة^(١)، ومسنة البقرة التي لها ستة. وقال وكيع: «الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»^(٢)، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدد النبي ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣). قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: المسنة هي الشنية من كل شيء: من الإبل والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجْمَع عليه على ما نقله القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنَّة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح

٣٦٩ / ١٣ المغني لابن قدامة،

(١) المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٦٩، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٢٤ .

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية، برقم ١٩٦٣.

صلاة العيدين

بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه^(١).

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه وأنامله أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيْن عورُها^(٢)، والمريضة البَيْن مُرْضها^(٣)، والعرجاء البَيْن ظلعُها^(٤)، والكسيرة التي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣ / ١٢٥ .

(٢) العوراء البَيْن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزاء وسلامة من ذلك أولى.

(٣) المريضة البَيْن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تتعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المراعي، والأكل، أجزاء لكن السلامة منه أولى.

(٤) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقته السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبع أجزاء وسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣ / ٣٣٤، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٤ .

صلوة العيددين

لا تنقى»^(١). قال [الراوي عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: «ما كرحت فدعه ولا تحرمه على أحد». وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذى: «لا يُضَحِّى بالعرجاء بَيْنَ ظلعها، ولا بالعوراء بَيْنَ عورها، ولا بالمريبة بَيْنَ مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى». ولفظ النسائي: «أربع لا تجوز في الأضاحى: العوراء بَيْنَ عورها، والمريبة بَيْنَ مرضها، والرجاء بَيْنَ ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى». [قال الراوي عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد». ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: «فما كرحت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد». وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: «لا تنقى» وجعل بدل

(١) الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٤ / ٣، وأحكام الأضاحى، لابن عثيمين، ص ٣٤.

صلاة العيدين

الكسيرة «العجفاء»^(١).

قال الإمام الترمذى رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء»^(٣). ويلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى، كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعاً، وما أصابه

(١) العجفاء: هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة، انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠، والترمذى، كتاب الأضاحى، باب ما لا يجزئ من الأضاحى، برقم ١٤٩٧، والنسائى، كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحى، برقم ٤٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الأضاحى، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ١٤٤، وصححه الألبانى في صحيح النسائى، ٣/٦٧٦.

(٣) سنن الترمذى، ص ٣٦٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٩.

صلوة العيدين

سبب الموت: كالمنخنقة، والموهنة، والمردية، والنطحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لعاهة - وتسمى: الزمني - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعمها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة^(١)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول: «العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى»^(٢).

٧ - العيوب المكرهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه.

الثانية: المقابلة: وهي التي شُقت أذنها من الأمام عرضاً. وقال ابن الأثير: «شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة»^(٣).

(١) انظر: أحكام الأضحى لابن عثيمين، ص ٣٥-٣٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٦٩، وذلك بتاريخ ٢٩/٦/١٤١٧هـ.

(٣) جامع الأصول، ٣٣٦، ٣/٣، وانظر: أحكام الأضحى، لابن عثيمين، ص ٣٧.

صلوة العبدان

الثالثة: المدابرة: وهي التي شُقّت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: «المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلد فيها: الإقبالة والإدبارة»^(١).

الرابعة: الشرقاء: وهي التي شُقت أذنها طولاً، وقال ابن الأثير: «الشرقاء التي شُقت أذنها، وقد شرقت الشاة بالكسر - فهـى شاة شرقـاء^(٢).

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خُرقت أذنها، قال ابن الأثير: «الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير»^(٣).

السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها^(٤).

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرناها من أصله،

(١) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٢) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٣) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير، ٣ / ٣٣٧، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقوله: كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي، ص ٣٨.

صلوة العبدان

قال ابن الأثير: «والمستأصلة: التي استُؤصل قرناها من أصله»^(١).

الثامنة: **البخقاء**: وهي التي بخقت عينها، قال ابن الأثير: «والبخقاء: التي تبخرت عينها»^(٣). وقال في النهاية: «والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة». وقال في القاموس: «البخق أبشع العور وأكثره غمضاً». وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيّناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق^(٣).

الحادية عشر: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجفًا،
وضعفًا، تكون وراء الغنم: كالمشيع للمسافر، وقيل بفتح
الياء بالحاجتها إلى من يشييعها؛ لتلتحق بالغنم، فإن لم يكن
فيها مخ فلا تجزئ، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة
الغنم لم تجزأ أيضًا؛ لأنها كالعرجاء البين ظلعمها، وإن كانت

٣٣٧ / ٣) جامع الأصول .

٣٣٧ / ٣) جامع الأصول،

(٣) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٨.

صلوة العبدان

تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهى مكرهه (١١).

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٧ / ٣، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٨ .

(١) وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدببة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» وفي رواية: «المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدببة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» هذا لفظ الترمذى في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ٤٩٨ ، وقال: «حديث حسن صحيح»، ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدببة، ولا بتراء، ولا خرقاء»، وفي لفظ: «وأن لا نضحى بعوراء» وفي لفظ: «... أو جدعاء»، وهذا لفظ النسائي في كتاب الأضاحي، باب المقابلة، برقم ٤٣٧٢ ، وباب المدببة، برقم ٤٣٧٣ ، وباب الخرقاء، برقم ٤٣٧٤ ، وباب الشرقاء، برقم ٤٣٧٥ . ولفظ أبي داود: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدببة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عصباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدببة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمة» أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ٤٢٨٠ . ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة، أو مدببة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء». ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٢ ، ولفظ الإمام أحمد: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالمقابلة، أو بمدببة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، وفي لفظ عن حُجَّيَّةَ بْن عَدِيِّ رَجُلٍ مِّنْ كَنْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لِلْأَضْحِيِّ، قَالَ عَنْ سَبْعَةَ، قَالَ: الْقَرْنُ؟ قَالَ: لَا يَضْرُكَ، قَالَ الْعَرْجُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغْتَ الْمَنْسَكَ فَانْحَرْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن» أحمد برقم ٨٣٢ ، ورقم ٧٣٤ ، ورقم ٨٢٦ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه الموضع كلها،

صلوة العيدین

رواه بهذا اللفظ الترمذى عن حجية بن عدى عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدتها معها، قلت: فالمرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس، أمرنا - أو أمرنا رسول الله ﷺ - أن يستشرف العينين، والأذنين». الترمذى، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، برقم ١٥٠٣، لفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحى، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ٣١٤٣، عن حجية بن عدى عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يستشرف العين والأذن»، وصحح إسناد حديث حجية أحمد شاكر كما تقدم آنفاً، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ٤/٣٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٨٦، وقبل ذلك صصح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، ٤/٢٢٥، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدابرة والشرقاء، والخرقاء، برقم ٨٥١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: «و الحديث على عليه السلام أخرجه أيضاً البزار [كشف الأستار، برقم ١٢٠٣]، وابن حبان [برقم ٥٩٢٠]، والحاكم [١/٤٦٨]، والبيهقي [٩/٢٧٥]، وأعلمه الدارقطنني [نيل الأوطار، ٣/٤٨٢] وضعفه الألبانى في ضعيف الترمذى، ص ١٤ في ضعيف أبي داود ص ٢١٧، وضعيف سنن النسائي، ص ١٤٤، وضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٣، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألبانى طرقه في إرواء الغليل، ٤/٣٦٤، ثم قال: «وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به». وأما ما جاء في المستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، والمصفرة؛ لما روي عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السالمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت أتمس الضحايا، فلم أجده شيئاً يعجبني، غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفالا جتنى بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال: نعم. إنك تشک ولا أشک، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، المستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أدتها حتى يبدو صماخها، المستأصلة التي

صلاة العيدين

استوصل قرنا من أصله، والبخقاء: التي تبخر عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة»). أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٢١٧، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣٣٧ / ٣: «وفي إسناده أبو حميد الرعيمي، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان».

وأما عضباء الأذن والقرن، فعن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُضْحَى بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأغضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا الفظ أبي داود، برقم ٢٨٠٥، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. ولفظ النسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء، برقم ٤٣٨٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بأغضب القرن» فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ قال: «نعم الأغضب النصف وأكثر من ذلك». ولفظ الترمذى في كتاب الأضاحى، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم ١٥٠٤ عن قتادة عن جري بن كلوب الهندي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأغضب القرن والأذن». قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العصب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحى، باب ما يكره أن يُضْحَى به، برقم ٣١٤٥، عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يضحي بأغضب القرن والأذن». ولفظ الإمام أحمد في المسند ١/ ١٢٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بعضباء القرن والأذن»، وحديث علي رضي الله عنه في النهي عن التضحية بعضباء القرن والأذن قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشوكانى في نيل الأوطار، ٣/ ٤٧٩: « الحديث على رضي الله عنه صحيحه الترمذى ... وسكت عنه أبو داود»، وتكلم على إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم ٦٣٣، وقال: «إسناده صحيح»، ولكن الألبانى ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعيف النسائي، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذى، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٤٩ قال: «منكر».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتدى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١: « الحديث على صحيح»، والله أعلم.

=

صلوة العيددين

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكرورة العيوب الآتية:

الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل،

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً... فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف... وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب...» [نيل الأوطار للشوكاني، ٤٧٩ / ٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٧٢ بتاريخ ١٤١٧/٧/٢ هـ: «(النقص كالشرق أو الخرق مكروه وكذلك المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزئ، فيكون غير المجزئ خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعاها، والهزيلة التي لا تنقى، والمريبة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها»، وسمعته يصحح حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على متنقى الأخبار للمجدد ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١.

واختار الإمام الخرقى في مختصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ، وقال ابن قدامة في المغني شارحاً ذلك: «أما العيوب الأربع الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء... وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن...» ثم رجح أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ. المغني لابن قدامة، ٣٦٩ / ١٣.

صلاة العيدين

والبقر، والمعز، فتكره التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي عليه السلام^(١) وبالقياس على العصباء، قال ابن الأثير رحمه الله في معنى البتراء: «هي التي قطع ذنبها»^(٢)؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودافعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

وأما البتراء من الصبان وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ، لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا آلية له بأصل الخلقة أجزاء بدون كراهة^(٣).

الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي عليه السلام^(٤)، قال ابن الأثير رحمه الله في

(١) ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن، وأن لا نُضْحِي بمقابلة، ولا مدببة، ولا بتراء، ولا خرقاء...» الحديث أخرجه الخمسة وهذا الفظ النسائي، برقم ٤٣٧٢، وتقدم الكلام عليه.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٩٣ / ١.

(٣) انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٤٠.

(٤) ولفظه عند النسائي: «نهى رسول الله ﷺ: أن نضحي بمقابلة، أو مدببة، أو =

صلوة العيددين

الجدع: «الجدع قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه»^(١).

الثالثة: ما قطع ذكره تكره التضحية به، قياساً على العضباء، فأما ما قطعت خصيتها فلا تكره التضحية به؛ لأن الخصاء يزيد سمنه، وطيب لحمه^(٢). وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل العلم التي تكره التضحية بها^(٣)، والله تعالى أعلم.

٨ - تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب анصاري رضي الله عنه، حينما سُئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فياكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما

شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، برقم ٤٣٧٤، وتقدير تخرجه والكلام عليه.

(١) النهاية في غريب الحديث، ١/٢٤٦.

(٢) أحكام الأضحى للعلامة ابن عثيمين، ص ٤١.

(٣) ذكر من ذلك الهمماء التي سقطت بعض أسنانها، وكذلك ما قطع شيء من حلمات ضرعها، قياساً على العضباء، والله تعالى أعلم. انظر: أحكام الأضحى لابن عثيمين، ص ٤١.

صلاة العيدين

ترى»^(١). قال الإمام الترمذى رحمه الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق»^(٢).

وأما البدنة فتجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وفي لفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». وفي لفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال: عطاء، وطاوس،

(١) الترمذى، كتاب الأضاحى، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم ١٥٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحى، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم ٣١٤٧، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل، برقم ١١٤٢.

(٢) سنن الترمذى، الحديث رقم ١٥٠٥.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك فى المهدى، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منها عن سبعة، برقم ١٣١٨.

صلوة العيدين

وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»^(١). ولكن هل يجزئ سبع البدنة أو سبع البقرة عن الرجل وأهل بيته أم لا يجزئ السبع إلا عن واحد: قولان لأهل العلم، والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن سبع البدنة وسبع البقرة لا يجزئ إلا عن واحد والله أعلم، أما الشاة فتجزئ عن الرجل وأهل بيته^(٢).

٩ - تعيين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة، أو بذباحتها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا

(١) المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/٣٩٦، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المريح، ٤/٢٠، فقد قال: «وأما التشاريك في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته أنه لا يجزئ شرك في سبع من بدنة أو بقرة وجنم به شيخنا وغيره». وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «في إجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد» مجموع فتاوى ابن باز، ٤٤/١٨.

صلاة العيدين

هبتها، ولا إبدالها إلا بخير منها؛ لأنَّه جعلها الله تعالى.

الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث، ولا يحجب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدتها المتعين معها، ولا يجُزّ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أَنْفَع لها، وإذا جَزَّ فليتصدق به أو يتسع به الصدقة به أَفْضَل، وإن ولدت ذبح ولدتها معها.

الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البَيْنِ، فإن كان هذا العيب بتغريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون فعل منه ولا تغريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعين، كما لو نذر أن يُضَحِّي ثم عَيَّنَ نذره فتعميت بدون فعل منه ولا تغريط لزمه إبدالها بسليمة؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تغريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعين؛

صلوة العيدين

لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدتها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها، ولو فات وقت الذبح، أما إذا كان ضياعها أو سرقتها بتغريط منه لزمه إبدالها بمثلها أو أفضل. والله أعلم^(١).

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدتها، ولا لحمها، ولا يعطي الجزار أجرته منها؛ لحديث علي <ص> قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنـه، وأن أتصدق بلحـمها، وجـلودـها، وأـجلـلـتها، وأن لا أعـطـيـ الجـزارـ منـهاـ، وـقـالـ نـحـنـ نـعـطـيهـ مـنـ عـنـدـنـاـ»، وفي لفظ مسلم: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنـهـ، وأـمـرـهـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ، يـقـسـمـ بـدـنـهـ كـلـهـاـ: لـحـمـهـاـ، وجـلـودـهـاـ، وجـلاـلـهـاـ، فـيـ المـساـكـينـ، وـلـاـ يـعـطـيـ فـيـ جـزارـتـهـ مـنـهاـ شـيـئـاـ»^(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٧٣-٣٧٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩ / ٣٧٢-٤٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المريح، ٤ / ٢٣٢-٢٣٨، وأحكام الأضحية للعثيمين، ص ٤٢-٤٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجـلـودـهـاـ، وجـلاـلـهـاـ، وأنـلـاـ يـعـطـيـ الجـزارـ مـنـهاـ شـيـئـاـ، برقم ١٣١٧.

صلاة العيدين

لكن إذا دفع إلى جازرها شيئاً، لفقره، أو على سبيل المدية فلا بأس، والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولاً، ثم يعطيه منها؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة^(١).

١٠ - يأكل من أضحيته ويتصدق؛ لقول الله ﷺ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»^(٢)، وعن عبد الله بن واقد في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: «فكلوا، وادخرروا، وتصدقوا». وفي لفظ: «كلوا وتزودوا»^(٣)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة». وقال غير مرة: «لحوم الهدي»^(٤)، وعن سلمة بن الأكوع في حديثه عن الأكل من لحوم

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، لابن حجر، ٥٥٦ / ٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته، برقم ١٩٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم ٥٥٦٧، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته، برقم ١٩٧٢.

صلوة العيدين

الأضاحي، وفيه: «كلوا وأطعموا، وادخروا»^(١). وعن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ فيه: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادّخروا»^(٢).

واستحب كثير من العلماء للمضحي أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً لladّخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله ﷺ: «فكلوا وادّخروا وتصدقوا»^{(٣)(٤)}.

واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويهدى ثلثاً، ويتصدق بثلث؛ لآثار في ذلك^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته برقم ١٩٧٤.

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم ١٩٧٣.

(٣) مسلم، برقم ١٩٧١، وتقدم تخرجه في الصفحات السابقة.

(٤) سبل السلام للصناعي، ٢٧٠ / ٧.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٧٩ / ١٣، قال ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية النبي ﷺ)، قال: «ويطعم أهل بيته الثالث، ويطعم فقراء جيرانه الثالث، ويتصدق على السؤال بالثالث»، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن»؛ ولأنه قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. هـ. المغني، ٣٨٠ / ١٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤١٤ / ٩ - ٤١٨.

صلاة العيدين

١١ - صفة ذبح الأضحى وغيرها مما يُذكَّى على النحو الآتي:

أ- لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتافي، ويقصد المذكي التذكية، ولا يذبح لغير الله، ولا يهـل لغير الله، ويسمـي عند الذبح أو النحر، ويدـكي بالـة حادة غير سـنٌ ولا ظـفر، وينـهر الدـم في مـوضعـه، ولا بدـأن يكون المـذـكـي مـأـذـونـاً في ذـكـاتـه شـرـعاً^(١).

ب- يراعي المضحـي الأمـور الآتـية:

الأمر الأول: يختار الأضحـية، فيحرص على أكـمل الأضحـي؛ لأنـ النبي ﷺ كانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، فـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـمـرـ بـكـبـشـ أـقـرـنـ، يـطـأـ فـيـ سـوـادـ، وـيـبـرـكـ فـيـ سـوـادـ^(٢)، وـيـنـظـرـ فـيـ سـوـادـ، فـأـتـيـ بـهـ، لـيـضـحـيـ بـهـ، قـالـ لـعـائـشـةـ: «هـلـمـيـ^(١) الـمـدـيـةـ»^(٢)، ثـمـ قـالـ: «اـشـحـذـهـاـ»

(١) أحكـامـ الأـضـحـيـةـ للـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـيمـيـنـ، صـ ٥٦ـ ٨٧ـ، وـذـكـرـ هـذـهـ الشـرـوطـ التـسـعـةـ بـالـأـدـلـةـ، فـرـاجـعـهـاـ.

(٢) يـطـأـ فـيـ سـوـادـ، وـيـبـرـكـ فـيـ سـوـادـ، وـيـنـظـرـ فـيـ سـوـادـ: أـيـ قـوـائـمـهـ سـوـدـ، وـبـطـنـهـ أـسـوـدـ، وـمـاـ حـولـ عـيـنـيـهـ أـسـوـدـ.

(١) هـلـمـيـ: أـيـ هـاتـيـهـاـ. شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ، ١٣ـ /ـ ١٢٠ـ.

صلاة العيدين

بحجر»^(٢). ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، ثم ذبّحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به»^(٣). وعن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبّحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ مسلم: «ويقول باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يُضْحِي بكبشين، وأنا أضحى بكبشين»^(٤). ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: «كَنَّا نُسَمِّنَ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»^(٥). وهذا من تعظيم شعائر الله^(٦)، وغير ذلك

(١) المدية: السكين. المرجع السابق، ١٣ / ١٢٠.

(٢) اشحذها: حديثها، شرح النووي على مسلم، ١٣ / ١٢٠.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبّحها مباشرة بلا توكييل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦، وتقدم تحريره في أول الأضحية.

(٥) البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣ / ٥٣٦.

صلاة العيدين

من الصفات الحسنة، التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً^(١)، وإن ضحي بكبشين فلا بأس، فعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «إذا ضحي بكبشين تأسياً به ﷺ فلا حرج»^(٣). وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد»^(٤).

(١) ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ﷺ الصفات الآتية:

١- الكبش. ٢- الأقرن. ٣- الأملح. ٤- قوائمه سوداء. ٥- بطنه أسود. ٦- ما حول عينيه أسود. ٧- يأكل في سواد. ٨- عظيم. ٩- موجوء. ١٠- سمين. ١١- فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ ١٢- ثمين. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠ / ١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ٩٦٦، وتقدم تحريره في أول الأضحية.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٨١.

صلوة العيدين

وعن أبي سعيد رض قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»^(١).

الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذكاة، ومن ذلك: أن يكون الذبح بالآلة حادة، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رض قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذَبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحْدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلِئِرْخَ ذَبِيْحَتَهُ»^(١). ويكره أن يحد السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحسن من الضحايا، برقم ٢٧٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٤ / ٢، ورواه الترمذى، كتاب الأضاحى عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى، برقم ١٤٩٦، والنمسائى، كتاب الضحايا، باب الكبش، برقم ٤٤٠٢.

(٢) مسلم، كتاب العيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم ١٩٥٥.

صلاة العيدين

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفة شاة، وهو يحد شفترته، وهي تلحوظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتات»؟ ولفظ الحاكم: «أتريد أن تميتها موتان؟ هلا أحذدت شفترتك قبل أن تضجعها»^(٢). قال الإمام النووي رحمه الله: «ويستحب أن لا يحد السكين بحضره الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضره الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها»^(٣).

(١) أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ، ١٠٨/٢، وَابْنُ ماجِهِ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابٌ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبَحَ، بِرَقْمِ ٣١٧٢، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ، ٦٣١/١، وَضَعْفَهُ فِي ضَعِيفِ ابْنِ ماجِهِ، ص٢٥٥، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، وَقَالَ وَانْظُرْ: «الصَّحِيفَةُ ٣١٣٠».

(٢) الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ، ٣٣٢/١١، بِرَقْمِ ١١٩١٦، وَالْأَوْسَطُ، بِرَقْمِ ١٦١، [مُجَمَّعُ الْبَحْرَيْنِ]، وَالْحَاكِمُ، قَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ: «وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ، ٦٣٠/١، وَقَالَ فِي مُجَمَّعِ الزَّوَادِ، ٤/٣٣: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ».

(٣) شَرْحُ النُّوْوَيِّ عَلَى صَحِيفِ مُسْلِمٍ، ١١٣/١٣، وَانْظُرْ: أَحْكَامُ الْأَضَاحِيِّ لِابْنِ =

صلوة العيدين

الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(١). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قِياماً على ثلات معقولة يدها اليسرى»^(٢). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمه»^(٣). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أanax بدمنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ^(٤). فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها

عثيمين، ص ٩٤-٩٥.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ١٣ / ٢٢٢.

(٣) أبو داود، كتاب المنسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم ١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٩٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

صلاة العيدين

باركة إذا أتى بها يجب في الذكارة؛ لحصول المقصود بذلك.

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويوضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»^(١)، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح بيمنيه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمني وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة^(٢).

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: «ضحي رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦. وتقدم تخریجه في أول الأضحية.

(٢) انظر: أحكام الأضحى، لابن عثيمين، ص ٨٨-٨٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأضحى، باب أضحى رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، برقم ٢٧٩٥، والبيهقي، ٢٨٥ / ٩
=

صلوة العيدين

الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ»^(١)، وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ»^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر»^(٣). وذكر اسم الله تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان^(٤)، ويستحب التكبير: «الله أكبر» مع التسمية^(٥).

وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، ٤ / ٣٥٠ .

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري، كتاب النبائح والعيدين، باب إذا أصاب قوم غنية فذبح بعضهم غنماً أو إبلًا بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم ٤٤٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم ١٩٦٨ .

(٤) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٥٦-٨٧ .

(٥) المرجع السابق، ص ٩١ .

صلاة العيدين

الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمى عند ذبح الأضحية من هي له؛ لحديث جابر رض قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحة رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضخّ من أمتى»^(١)؛ ولهديث أبي رافع رض قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكشين، أملحين، موجبين^(٢)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا». وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشتري كشين، سميئين، أقرنين، أملحين، فإذا صلّى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحة بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتى جمِيعاً من شهد لك

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، برقم ٢٨١٠، والترمذى، كتاب الأضحى، باب ما يقول إذا ذبح، برقم ١٥٢١، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١٨٨/٢، وصحح الترمذى.

(٢) موجبين: وفي مجمع الزوائد ٤/٢٢: «موجعين».

صلوة العيددين

بالوحданية، وشهد لي بالبلاغ». ثم يؤتى بالأخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جيماً المساكين، ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس رجل منبني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم»^(١).

الأمر الثامن: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم: أي إجراؤه من شروط صحة الذكاة، ولكن استكمال هذه الأربعه يكون نهاية الكمال، وهي:

- أ-** الحلقوم: وهو مجرى النفس [القصبة الهوائية].
- ب-** المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

ج - د - الودجان: وهو عرقان غلبيتان محيطان بالحلقوم والمريء فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعه حللت المذكاة بإجماع أهل العلم^(١). ولا يتتجاوز ذلك إلى النخاع

(١) أحمد في المسند، ٦/٣٩١، و٦/٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/٣٢٥-٣٣٢، أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص ١٨-٧٢، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٦/١٨.

صلوة العيدين

فإنه لا يشرع^(١). وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم: على ثلاث حالات: **الحالة الأولى:** أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو أكمل الذبح وأحسنها، فإذا قطعت هذه **الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء**. **الحالة الثانية:** أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله ﷺ: «ما أمنر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر»^(٢)، وهذا هو المختار في هذه المسألة^(٣).

(١) بداية المجتهد ١، ٣٢٧، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تمادي في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر؛ لأنه إن نوى ذلك فكانه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف والماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً. ٣٢٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٥٤٣، ومسلم، برقم ١٩٦٨، وتقديم تخریجه في التسمية عند الذبح.

(٣) انظر: جموع فتاوى ابن باز، ٢٦/١٨.

صلوة العيدين

الأمر التاسع: يدعوا عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»^(١). وفي حديث جابر: «اللهم منك ولك»^(٢).

الثالث عشر: المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأ MCSارات والبلدان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ يُصَبِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

(١) مسلم، برقم ١٩٦٧، وتقدم تخریجه في صفة ذبح الأضحية.

(٢) أبو داود، برقم ٢٧٩٥، وابن ماجه، برقم ٣١٢١، وتقدم تخریجه في التوجيه إلى القبلة، وقد قال العلامة الألباني: هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، فانظر: مجمع الزوائد، ٤ / ٢٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٥٢.

(١) سورة يونس، الآيات: ٦٠-٦١.

صلاة العيدين

وقال سبحانه: «**قُلْ إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**»^(١). وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده: توحيد، وإيمان، وإخلاص، وصرفه لغير الله: شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء، وأما حد الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذرية يتطرق منها إلى الشرك الأكبر: من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(٢).

٢ - إسبال الثياب، والمالح، والسراويل، وغير ذلك
 من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكنس الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي ﷺ:

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) القول السليم في مقاصد التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣١، ٣٢، ٥٤.

صلوة العيددين

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». فقرأها رسول الله ﷺ ثلاط مرات - قال أبو ذر: «خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسيل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ»^(٤).

(١) مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم ١٠٦.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم ٥٧٨٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاً، برقم ٥٧٨٤، ومسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب تحرير جر الثوب خيلاً، برقم ٢٠٨٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاً، برقم ٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب تحرير جر الثوب خيلاً، برقم ٢٠٨٧.

صلاة العيدين

وعن سالم بن عبد الله أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَهُ خَسْفَ اللَّهِ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاره استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت أتحرّها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «إلى أنصاف الساقين»^(٢).

وعن أبي جريٰ جابر بن سليم يرفعه وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبي سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزارة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج -

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخلياء، برقم ٥٧٩٠.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاً، برقم ٢٠٨٦.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم ٤٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٨٤.

صلوة العيددين

أو لا جُناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أَسْفَلَ مِنَ
الكعبين فهو في النار، من جَرَّ إِزارِهِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:
«الإسبال في الإزار، والقميص، والعامة، من جَرَّ منها
شيئاً خيلاً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها! قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»^(٢).

وعن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذنه فزادهن شبراً، فكن

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم ٤٠٩٣.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٩٤.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٧.

صلاة العيدين

يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً^(١).

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمالح، والسراويل من كبائر الذنوب. وأن المسيل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ آخذا بجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: «يا سفيان بن أبي سهل لا تسيل إزارك فإن الله لا يحب المسلمين»^(٢).

٣ - الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، وينحتال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله عز وجل: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا»^(٣). وقال تعالى: «وَلَا تُصَرِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٤/٢٤٦، ٤/٢٥٠، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (إسناده جيد).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

صلوة العيدين

مَرَحَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: «سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١) . وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(٢) .

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكَبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ»^(٣) .

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكَبِرِينَ»^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»^(٥) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي

(١) سورة لقمان، الآية: ١٨ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٩ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٤٠ .

(٥) سورة النحل، الآية: ٢٣ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٦ .

صلاة العيدين

الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مر جُلُّ جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيمة»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشمله، فقال: «كل بيمنيك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكبر»، قال: فما رفعها إلى فيه»^(٣).

(١) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بشيابه، برقم ٢٠٨٨.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

(٤) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم ٢٠٢١.

صلوة العيدين

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص، قال الله ع: «الكُبْرَيَاءُ رَدَائِيٌّ، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِيٌّ، فَمَنْ نَازَ عَنِّي وَاحِدًا مِنْهَا قَذَفَهُ فِي النَّارِ»^(١). وَلِفَظُ مُسْلِمٍ: «الْعَزُّ إِزَارَهُ، وَالْكُبْرَيَاءُ رَدَاؤَهُ، فَمَنْ يَنَازَ عَنِّي عَذْبَتِهِ»^(٢).

وعن عياض بن حمار رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضُّعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٣).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «مَا نَقْصَتْ صَدْقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بَعْفُوٌ إِلَّا عَزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤).

وعن أنس رض قال: كانت ناقة النبي ص تسمى العضباء،

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم ٤٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم ٢٦٢٠.

(٣) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم ٦٤ - ٢٨٦٥.

(٤) مسلم، كتاب البر الصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم ٢٥٨٨.

صلاة العيدين

وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبّقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فأما المهنّكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغني، وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسbag الوضوء في السيرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلوة بالليل والناس نيام»^(٢).

(١) البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني، [جمع البحرين في زوائد المعجمين، ١٥٦ / ١، برقم ١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه، برقم ١٤١، ١٥٥ / ١. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد

صلاة العيد

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من تعظم في نفسه، أو احتال في مشيته لقي الله عذابه وهو عليه غضبان»^(١).

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يُغَشَّاهُمُ الْذُلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سَجْنِ جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسُ، تَعْلُوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، وَيُسَقَّوْنَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةً الْخَبَالِ»^(٢).

٤ - الغناء، والمزامير، والمعازف: بعض الناس يُضيّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير

الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى». الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٠٢، ٤/١٦، وحسنه في صحيح الجامع، ٣/٦٧.

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٤٩، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٤٣، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٠٧، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦٠ بلفظ: «من تعاظم في نفسه واحتال في مشيته، لقى الله وهو عليه غضبان».

(٢) أحمد، ١١٨، والترمذى، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٩٢
وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبخارى في الأدب المفرد، برقم ٥٥٧،
وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٦٠٢، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢١٠.

صلوة العيدين

الشيطان، وآلات اللهو المحرمة، قال الله ﷺ للشيطان:

﴿ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفِرْزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِذْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾^(١). قال مجاهد في تفسير الصوت هنا: باللهو، والغناة: أي استشغفهم بذلك^(٢).

وقال ﷺ: « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُرُزُوا أُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا قُتِلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أَذْنِيهِ وَقَرَأَ فَبَشَّرَهُ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ »^(٣). قال ابن مسعود في تفسير ذلك: «(الغناة والله الذي لا إله إلا هو)» يردها ثلاثة مرات، وتبع ابن مسعود عبد الله بن عباس، وجابر، ومجاهد رحمهم.

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٦٢-٦٤.

(٢) تفسير ابن كثير، ٣ / ٥٠.

(٣) سورة لقمان، الآيات: ٦-٧.

صلوة العيددين

* وقال الله ﷺ: «أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ»^(١). قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال ﷺ: «الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوًا وَلَعِبًا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ»^(٢). والله كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال ﷺ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ»^(٣). والمكاء: التصفيير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري < رضي الله عنه> يرفعه: «ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والغنيمات، يخسف الله بهم الأرض و يجعل منهم

(١) سورة النجم، الآيات: ٥٦-٦١ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥١ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٥ .

صلوة العبدین

القردة والخنازير»^(١). وعنـه يرـفعـه: «ليـكونـنـ منـ أـمـتـيـ أـقـوـامـ يـسـتـحـلـونـ الـحـرـ وـالـحـرـيرـ، وـالـخـمـرـ، وـالـمـعـاـزـفـ»^(١). وعنـ أـنـسـ مـرـفـوـعـاـ: «صـوـتـانـ مـلـعـونـانـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ»^(٢). مـزـمـارـ عـنـدـ نـعـمـةـ، وـرـنـةـ عـنـدـ مـصـيـبـةـ»^(٢).

(١) ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣١٧/٣.

(١) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: «وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلًا».

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم ٤٢٨.

(٣) الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود، برقم ٣٦٩٦.

(٤) أحمد بلفظه، ٣٥٠ / ١، و٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٠٥، وفي الأحاديث الصحيحة ١٨٠٦.

صلوة العيدين

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل». وفي رواية: «الزرع».

وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنها يفعله عندنا الفساق».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن».

وقال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور».

وقال الوليد بن عبد الملك رحمه الله: «الغناء داعية الزنا»^(١).

٥ - حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب». وفي لفظ: «أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحى»^(٢).

(١) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٣٩٩-٣٤٧ / ١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، ورقم ٥٨٩٣، ومسلم، برقم ٢٥٩، وتقدم تخریجه في الطهارة: سنن الفطرة.

صلوة العبدان

وعن أبي هريرة رض يرفعه: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(١). وفي حديث زيد بن أرقم: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٢).

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محمرة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المُحرَّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، وما يؤكّد تحريم مصافحة النساء الأجنبية حديث معقل بن يسار رض عن النبي صل أنه قال: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣). وقد

(١) مسلم، برقم ٢٦٠، وتقدم تخرّجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٢) الترمذى، برقم ٢٧٦١، والنسائى، برقم ١٣، وصححه الألبانى، وتقدم تخریجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٣) الطبراني في الكبير، ٢١١-٢١٢، برقم ٤٨٦، ٤٨٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٥٧: «رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح»،

صلوة العيدين

ذكرت عائشة رضي الله عنها كيفية بيعة النبي ﷺ للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»^(١).

٧ - التشبه بالكفار والشركين، في الملابس وغيرها، سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

حسنه الألباني في غاية المرام، برقم ١٩٦، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٢) أحمد، ٢/٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٥/٣١٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/١٠٩.

صلاة العيدين

٨ - تشبه الرجال النساء في الملابس أو الحركات، أو الزينة أو ما هو من خصائص النساء، وتشبه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي لفظ: «لعن النبي ﷺ المختتين^(١) من الرجال، والمرجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً^(٢).

٩ - الخلوة النساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بأمرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^{(٣)(٤)}.

(١) المختتين: المتشبهين بالنساء، والمرجلات: المتشبهات بالرجال، انظر فتح الباري لابن حجر، ١ / ٣٣٢.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٢.

(٤) الحمو: قريب الزوج، والمعنى: فليمتن ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب

صلوة العيددين

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجالاً بأمرأة إلا مع ذي محرم»^(١). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٢). قال الترمذى رحمه الله: «وإنما معنى كراهيَة الدخول على النساء: على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجالاً بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». ومعنى قوله: «الحمو» يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها»^(٣).

١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، يكثر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله عز وجل، وهذا حرام؛ لقول الله تعالى: «وَقَرْنَ في بُيوْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

للمنذري، ٦٥٧ / ٢.

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجال بأمرأة، برقم ٥٢٣٣.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيَّة، برقم ٢١٧٣.

(٣) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهيَة الدخول على المغيبات، برقم ١١٧١ من كلام الترمذى.

صلاة العيدين

عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرُكُمْ تَطْهِيرًا^(١). وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات^(٢) ميلات^(٣) مائلات، رؤوسهن كأسنة البخت^(٤) المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا». وفي لفظ: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٥).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضاً، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٥٦. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها.

(٣) ميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله ميلات: يعلمون غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتثنين متباخرات ميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغایا، ميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي، ١٤ / ٣٥٧.

(٤) رؤوسهن كأسنة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي، ١٤ / ٣٥٧.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات، برقم ٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، برقم ٢١٢٨.

صلوة العيددين

١١ - التبذير والإسراف، يقول الله ﷺ: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١). وقال الله تعالى: «وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا»^(٢). وقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَالبُسُوا، وَتَصْدِقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْلِية»^(٣). وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيمة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وما له من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم»^(٤).

وعن أبي بربعة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦-٢٧.

(٣) البخاري، معلقاً، مجزوحاً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ»، قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٤) الترمذى، كتاب صفة القيمة، باب في القيمة، برقم ٢٤١٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٥٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٦.

صلوة العبدين

وفيَمْ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ^(١).

١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢).

١٣ - عدم صلة الأرحام بها يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان؛ لحديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله ص: يقول: «من سره أن يُسْطَل له في رزقه أو يُنْسَأ له في أثره فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحب أن

(١) الترمذى، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٧، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٥٧٢ / ٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير، برقم ٤٥.

صلاة العيددين

يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(١)؛ ول الحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٢)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قال الرحم: هذا مقام العائد بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بل يا رب، قال: فهو لك». قال رسول الله ﷺ: «فاقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَغْمَى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب أن يبسط له في الرزق، برقم ٢٠٦٧، وكتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، لصلة الرحم، برقم ٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٤-٢٢.

صلوة العيدين

الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعني، وأحسن إليهم
ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: «لئن
كنت كما قلت فكأنما تسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله
ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(١).

والله عز وجل ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.



(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٨.

 صلاة العيد

الفهرس

المقدمة	٣
أولاً: مفهوم العيد	٥
ثانياً: الأصل في صلاة العيد: الكتاب، والسنة، والإجماع	٦
١- أما الكتاب	٦
٢- وأما السنة	٦
٣- وأما الإجماع	٧
ثالثاً: حكم صلاة العيد	٧
رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:	١٠
١- الغسل يوم العيد	١١
٢- يستحب أن يتتظر، ويتطيب، ويتسوك	١٣
٣- يلبس أحسن ما يجد	١٣
٤- يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات .	١٤
أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى	١٥
٥- يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار	١٦
٦- السنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى	١٨
٧- السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر .	٢١
٨- يستحب للمأموم التكبير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح	٢٣
الدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:	٢٤
أ - عمل الصحابة ﷺ	٢٤
ب - ولأن ذلك أسبق إلى الخير	٢٥
ج - ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة .	٢٥
د - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام	٢٥
٩- يكبر في طريقة إلى مصلى العيد ويرفع صوته بالتكبير	٢٥

صلوة العبدان

- ١٠ - السنة أن لا يُصلّى قبل صلاة العيد ولا بعدها ٢٨

١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ٢٩

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها ٣١

١٣ - لا يأس باللعب بالدف للجواري، وللعبة المباح ٣٣

٤ - ظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي: ٤٤

٤ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف ٤٤

٤ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ٤٤

٤ - جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال ٤٤

٤ - لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره ٤٤

٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متنطيات ٤٥

٤ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين ٤٦

٤ - التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ ٤٨

٥ - يقضى صلاة العيد من فاته مع الإمام ٥٠

٥ - خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد ٥٣

٥ - سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ٥٦

٦ - سابعاً: صفة صلاة العيد: ٦١

٦ - ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة ٦٧

٦ - خطبة العيد تبدأ بالحمد ٧٣

٧ - دلت السنة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع ٧٤

٧ - رخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ٧٥

٧ - تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي: ٧٨

٧ - النوع الأول: التكبير المطلق ٧٨

٧ - الذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته وذلك على النحو الآتي ٧٨

٨ - وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي: ٧٨

٨ - بيتدىء التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس ٧٨

٨ - بيتدىء التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة ٧٩

صلوة العيدین

٢- صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع:.....	٨٣.....
أ - كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر	٨٣.....
ب - وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الله أكبر	٨٣.....
ج - وكان سلمان يقول: «الله أكبر	٨٤.....
د - وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر	٨٤.....
النوع الثاني التكبير المقيد: وقته، وصفته على النحو الآتي:	٨٥.....
١ - يبتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة	٨٥.....
١ - صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم	٩٠.....
عاشرًا: اجتماع العيد وال الجمعة في يوم واحد	٩٠.....
الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:	٩٣.....
١- زكاة الفطر فرض على كل مسلم.	٩٣.....
٢- وقت إخراج زكاة الفطر	٩٥.....
ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة	٩٥.....
٣- مقدار زكاة الفطر وأنواعها	٩٦.....
٤- أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم	١٠١.....
٥- حكم زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي:	١٠٣.....
أ - طهرة للصائم من اللغو والرفث	١٠٣.....
ب - طعمة للمساكين	١٠٣.....
ج - زكاة للبدن	١٠٣.....
د - مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم	١٠٤.....
ه - شكر نعم الله تعالى على الصائمين	١٠٤.....
الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:	١٠٤.....
١- مفهومها: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد	١٠٤.....
٢- حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة ...	١٠٤.....
٣- ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:	١٠٨.....
أ - لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى	١٠٨.....

صلوة العبدان

- | | |
|---|-----|
| ب - ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ﷺ | ١٠٨ |
| ج - وما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها | ١٠٩ |
| ٤ - إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره | ١٠٩ |
| ٥ - يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى | ١١٠ |
| ٦ - شروط الأضحية | ١١٢ |
| وشروطها أنواع منها: | ١١٢ |
| الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي | ١١٢ |
| الشرط الثاني: أن تكون الضحية من الجنس الذي عينه الشارع | ١١٣ |
| الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السن المعتبرة شرعاً | ١١٤ |
| الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء | ١١٦ |
| ٧ - العيوب المكرورة في الأضحية على النحو الآتي: | ١١٩ |
| الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه | ١١٩ |
| الثانية: المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً | ١١٩ |
| الثالثة: المدابرة: وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً | ١٢٠ |
| الرابعة: الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً | ١٢٠ |
| الخامسة: الخرقاء: وهي التي خرفت أذنها | ١٢٠ |
| السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها .. | ١٢٠ |
| السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله | ١٢٠ |
| الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها | ١٢١ |
| التاسعة: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً | ١٢١ |
| يلحق بالعيوب المكرورة العيوب الآتية: | ١٢٥ |
| الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها | ١٢٥ |
| وأما البتراء من الصنان وهي التي قطعت أليتها | ١٢٦ |
| الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها | ١٢٦ |
| الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به | ١٢٧ |
| ٨ - تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة عن سبعة | ١٢٧ |

صلوة العيدين

٩- تعيين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية ١٢٩
إذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية: ١٢٩
الحكم الأول: زوال ملكه عنها ١٢٩
الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً ١٣٠
الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء ١٣٠
الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تقريره منه ١٣٠
الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية ١٣١
١٠- يأكل من أضحيته ويتصدق ١٣٢
١١- صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يذكى على النحو الآتي: ... ١٣٤
أ - لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي ١٣٤
ب - يراعي المضحي الأمور الآتية: ١٣٤
الأمر الأول: يختار الأضحية ١٣٤
الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة ١٣٧
الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة ١٣٩
الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذباحتها مضجعة ١٤٠
الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح ١٤٠
الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر ١٤١
الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمى عند ذبح الأضحية من هي له .. ١٤١
الأمر الثامن: أحوال صفة الذبح: ١٤٣
الحالة الأولى: استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين ١٤٤
الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ١٤٤
والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين ١٤٤
الأمر التاسع: يدعوا عند ذبح الأضحية بالقبول ١٤٤
الثالث عشر: المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس ١٤٥
١- الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ١٤٥
٢- إسبال الثياب، والمشالح، والسراوييل ١٤٦

صلاة العيدين

٣- الكبر، بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس	١٥٠
٤- الغناء، والمزامير، والمعازف	١٥٥
٥- حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد	١٥٩
٦- مصافحة النساء من غير المحارم محرمة	١٦٠
٧- التشبه بالكافر والمرجعيين، في الملابس وغيرها	١٦١
٨- تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات	١٦١
٩- الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة	١٦٢
١٠- تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق	١٦٣
١١- التبذير والإسراف	١٦٤
١٢- عدم العناية بالفقراء والمساكين	١٦٦
١٣- عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات	١٦٦
الفهرس	١٦٩

السعـر زـلـان رـيـاـلـات

www.alukah.net

اهداء من شبكة الالوهة



توزيع:

مؤسسة الجريـس للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤



ردمك : ٧ - ٣٩ - ٧٠١ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٨٠ ، ٤٩٨٠٧٧٦ ، ٤٩٨٠٧٧٧ ، ٤٩٨٠٧٨١
E. Mail: safir777press@hotmail.com